جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس

"دراسة مقارنة"

إعداد

علاء الدين محمد عفيف نابلسي

إشراف

د. أنور جانم

د. رائد أبو بدوية

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2020

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس

"دراسة مقارنة"

إعداد

علاء الدين محمد عفيف نابلسي

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ: 2020/2/19 وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيع
1. د. أنور جانم/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. محمد اشتيه/ ممتحناً خارجياً	.....
3. د. محمد أبو الرب/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

الى صاحب الفضل الاول والاخير الى الهادي سواء السبيل ... الله عز وجل.

الى الذين سطروا بدمائهم اروع وانصع صفحات المجد والفداء والتضحية والعطاء ...

شهداء فلسطين.

الى المرابطين على ارض الاسراء والمعراج الى الجرحى والمعتقلين ... الى كل غيور على ارض فلسطين.

الى من قال فيهما الحق "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الاسراء:24)

إلى قدوتي الأولى.. ونبراسي الذي ينير دربي.. الى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به.. الى تلك الروح التي تعانق السماوات.. إلى من كافح وجاهد وتحمل الصعوبات.. إلى من ينزف القلب ألما عند ذكره وتسقط العبرات.. إلى من لا تفيه حقه كل الكلمات واللغات... إليك يا خالد الذكر... والدي الغالي عليك من الله اسمى الرحمات.

الى ينبوع المحبة والعطاء.. إلى أغلى وأصدق الأحباء.. إلى قلباً أجد في نبضاته الأمان، الى بيتاً يفوح في أرجائه الحنان.. الى من وضعتني على طريق الحياة.. الى من راعتني حتى وكانت مرساة النجاة.. الى سبيل الحب الصاعد بي للجنة.. أمي الغالية.

الى نصفي الآخر .. الى قدري الجميل الذي ساقه الله لي.. الى شريكة عمري.. الى من انجبت مهجة قلبي وقرة عيني ولدي يزن .. زوجتي الحبيبة.

إلى رموز الفخر والإباء.. إلى من هم سندي ومصدر ثباتي على تخطي مصاعب حياتي وسر قوتي في السراء والضراء.. أختاي الغاليات وأخي الحبيب.

إلى من كانت لهم بصمة خاصة وجميلة في حياتي وتركوا عطر الوفاء..أنسبائي وأصدقائي

شكراً لكم جميعاً كم أفخر بكم.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر كل من الدكتور أنور جانم ورائد ابو بدوية اللذان أحاطاني بتمام الرعاية والاهتمام، وذلك من خلال متابعتهم وإشرافهم المستمرة على إعداد هذه الأطروحة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني بعضاً من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها من فيض علمهم الواسع.

الإقرار

انا الموقع ادناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه فيما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:…… **اسم الطالب:.....**

Signature:……. **التوقيع:.....**

Date:…….. **التاريخ:.....**

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	ج
2	الشكر والتقدير	د
3	الإقرار	هـ
4	فهرس المحتويات	و
5	الملخص	ح
6	المقدمة	1
7	إشكالية الدراسة	3
8	أهمية الدراسة	4
9	أهداف الدراسة	4
10	منهجية الدراسة	5
11	الدراسات السابقة	5
12	**الفصل الأول: السياسة التجريمية في مواجهة جرائم التجسس**	10
13	المبحث الأول: ماهية سياسة التجريم	11
14	المطلب الأول: مفهوم جرائم التجسس في القانون الجنائي	16
15	المطلب الثاني: خصائص جرائم التجسس	19
16	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم التجسس	21
17	المبحث الثاني: الأركان القانونية لجرائم التجسس في التشريعات الجنائية العربية	24
18	المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة التجسس	25
19	الفرع الأول: تجريم التجسس في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960	26
20	الفرع الثاني: تجريم التجسس في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936	26
21	الفرع الثالث: تجريم التجسس في قانون العقوبات الثوري الصادر لسنة 1979	27
22	المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التجسس	30
23	الفرع الأول: السلوك المادي في جرائم التجسس	31
24	الفرع الثاني: الأسرار كمحل لجرائم التجسس	35

الرقم	الموضوع	الصفحة
25	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التجسس	41
26	**الفصل الثاني: السياسة العقابية والوقائية في مواجهة جرائم التجسس**	43
27	المبحث الأول: السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس	44
28	المطلب الأول: ماهية سياسة العقاب	44
29	المطلب الثاني: العقوبات الواردة على جرائم التجسس في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية	46
30	المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقاب على جرائم التجسس	48
31	الفرع الأول: ظروف تشديد العقاب على جرائم التجسس	48
32	الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقاب على جرائم التجسس	50
33	المبحث الثاني: السياسة الوقائية في مواجهة جرائم التجسس	54
34	المطلب الأول: ماهية سياسة الوقاية	55
35	المطلب الثاني: أسباب ظهور جرائم التجسس	57
36	المطلب الثالث: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيدين الرسمي والشعبي	61
37	الفرع الأول: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الرسمي	61
38	الفرع الثاني: آليات العلاج والإصلاح في مواجهة جرائم التجسس	72
39	الفرع الثالث: آليات الوقاية والعلاج من جرائم التجسس على الصعيد الشعبي	85
40	الخاتمة والنتائج	92
41	التوصيات	94
42	قائمة المصادر والمراجع	95
43	Abstract	b

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس

"دراسة مقارنة"

إعداد

علاء الدين محمد عفيف نابلسي

بإشراف

د. أنور جانم

د. رائد أبو بدوية

الملخص

تناولت هذه الرسالة السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم التجسس بصورها المختلفة، حيت تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان أساليب علم السياسة الجنائية المتبعة، في مكافحة جرائم التجسس وهي: أسلوب التجريم وأسلوب العقاب وأسلوب الوقاية، و أبراز المعالم الخاصة لكل أسلوب في مكافحة جرائم التجسس، والعلاقة التكاملية التي تربط بين أساليب السياسة الجنائية وأثرها على مكافحة جرائم التجسس، وبيان مدى فاعلية كل أسلوب من تلك الأساليب في مكافحة جرائم التجسس، حيث استخدم الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني، والتشريعات العربية المجرمة لجرائم التجسس ببعضها البعض، وبيان نقاط الالتقاء، و الاختلاف بينها، وكذلك استعراض التشريعات الفلسطينية المقابلة لتلك التشريعات الجنائية العربية، وبيان كيفية معالجتها لجرائم التجسس بصورها المختلفة.

ومن أهم ما أوصى الباحث به ضرورة، وضع قانون خاص بجرائم الخيانة والتجسس أسوة بما فعله المشرع الأردني، عندما جرم التجسس بقانون خاص أصدره –سنة 1971 –، بحيث فصل جرائم التجسس عن قانون العقوبات، ووضعها في قانون خاص مما شكل تدعيم وتقوية لسياسة التجريم في مواجهة جرائم التجسس، وتعزيز سبل التعاون الأمني المشترك مع الدول الصديقة لفلسطين بصفة عامة، والدول المجاورة لها بصفة خاصة ،كمصر، والأردن، بالتحديد، ودعم وتعزيز الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وتفعيل دورها بصورة أكبر في مواجهة جرائم التجسس، والاستفادة من التقدم التكنولوجي الهائل، وتوظيفه، في توفير حماية أكبر لأسرار ووثائق الدولة الفلسطينية، لمنع اطلاع الجهات الأجنبية، على تلك الأسرار و الوثائق.

المقدمة:

لكل انسان وطن يولد ويترعرع فيه ويتربى على حبه والانتماء اليه، وإذا كان الانسان يكتسب حقوقه الطبيعية بمجرد ولادته بصفته انسان، يمثل أكرم المخلوقات على وجه الأرض كحقه في الحياة وسلامة جسده والحصول على التعليم والصحة ... الخ، فإن الوطن الذي يولد فيه الانسان هو من يمنحه حقوقه السياسية بصفته مواطن في هذا الوطن، ومن هذه الحقوق حقه في الحصول على جنسية هذا الوطن والحق في الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة.

أن العلاقة التي تربط الانسان بوطنه هي قبل كل شيء علاقة أخلاقية، فمعيار الإخلاص والانتماء هو المؤشر الذي يثبت حب الانسان لوطنه واعتزازه بهذا الوطن، وتنشأ هذه العلاقة بين الانسان ووطنه من خلال التربية من قبل الاسرة أولا، والتي تعمل على غرس مبادئ الانتماء للوطن وحبه في نفس الطفل منذ نعومة اظافره، فتتكون لدى الطفل عقيدة فكرية تقوم على الايمان بهذا الوطن وعظمته وتعزز في نفس الطفل الحب والانتماء لوطنه.

ولا شك بأن التجسس هو نقيض الامانة والصدق والإخلاص ويقوم على الكذب والغدر، هذا إذا كانت موجهة ضد أشخاص بأعينهم، فكيف هو الحال إذا كانت هذا التجسس موجة نحو الوطن نفسه، فهنا يكون التجسس في أعظم وأبشع صوره، الا وهي تجسس الانسان على وطنه.

ونظراً لبشاعة وخطورة هذه الجريمة، تدخل القانون لمواجهتها، نظراً لخطورتها التي تمس الامن القومي لأي بلد في العالم، حيث أن أهم وظائف القانون في أي مجتمع الحفاظ على الامن والأمان في هذا المجتمع، من خلال تعزيز امنه الداخلي واستقراره، ولا شك أن جرائم التجسس من أكثر الجرائم تهديداً وخطورة على أمن المجتمع، مما يقتضي مواجهتها ومكافحتها في إطار أساليب السياسة الجنائية التي تتبعها كل دولة لحماية امنها واستقرارها وأمن مواطنيها.

إن الجريمة تقوم في نظر القانون بتوافر فعل، أو سلوك اجرامي، قد يقع بشكل إيجابي، أو بشكل سلبي هذا السلوك يكون سببا في إيقاع نتيجة جرمية بالمجني عليه، الذي يمثل محل لهذا الفعل الاجرامي، ويكتسب هذا السلوك الصفة الاجرامية من خلال النص عليه في قانون العقوبات

وتجريمه وتقرير عقوبة محددة له، تكون متناسبة ودرجة خطورته الاجرامية، فقانون العقوبات هو الفيصل في التمييز بين الفعل الاجرامي والفعل غير الاجرامي.

وتتعدد الجرائم وفق المحل الذي تمسه، فهناك جرائم تمس الأشخاص، وتسمى الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهناك جرائم تمس الأموال، وتسمى الجرائم الواقعة على الأموال، وهناك جرائم تمس الوظيفة العمومية، وتسمى الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وهناك جرائم تمس السلامة العامة لأفراد المجتمع وتسمى الجرائم الواقعة على السلامة العامة، وهناك جرائم تقع على الجهاز القضائي، وتسمى الجرائم المخلة "بالإدارة القضائية"، وهناك جرائم تمس بالأمن القومي الداخلي، أو الخارجي للدولة، وتسمى الجرائم التي تقع على أمن الدولة.

ويصنف التجسس كجريمة من نوع جنايات نظراً لما تتصف به من خطورة بالغة، وتنطوي تحت صنف الجرائم الواقعة على أمن الدولة، هذه الجريمة تتعدد أشكالها وصورها بحيث يتجسس الانسان على وطنه بطرق وصور مختلفة، فالتجسس من صور خيانة الوطن لصالح الأعداء أو لصالح أي دولة أجنبية خارجية.

وتختلف درجة خطورة جرائم التجسس على كل دولة، وذلك وفق قوة هذه الدولة، وقدرتها على حماية أمنها القومي و أسرارها الدفاعية، بالإضافة للحالة السياسية و الأمنية التي تعيشها كل دولة، فجرائم التجسس تكون أخطر على الدولة التي في حالة حرب من الدولة التي تكون في حالة سلام و استقرار مع غيرها من الدول، وفلسطين كغيرها من الدول بغير منأى عن جرائم التجسس، خصوصاً في ظل الظروف السياسية التي تعيشها الأراضي الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني على فلسطين، وصولاً للاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين الذي بدأ في العام 1948، و ما زال مستمرا حتى كتابة هذه الرسالة.

مما جعل جرائم التجسس تقع بشكل كبير في فلسطين، فهي من الجرائم المعروفة لدى أجهزة العدالة الجنائية الفلسطينية، فلا شك أن الحالة الفلسطينية لها من الخصوصية، ما يوصي الاهتمام بهذا الجانب على الصعيد الديني والوطني والاجتماعي، عوضاً عن الجانب الأمني والقانوني، خصوصا أن فلسطين في حالة صراع سياسي مع إسرائيل، وما زالت راضخة تحت نيران

الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فالأمن القومي الفلسطيني مستهدف من إسرائيل باعتبارها دولة عدوه تسعى للحصول على كل المعلومات والأسرار الخاصة بالدولة الفلسطينية.

وسوف نبحث في فاعلية أساليب علم السياسية الجنائية في مواجهة جرائم التجسس، من خلال استعراضنا لتلك الأساليب: كأسلوب التجريم في مواجهة جرائم التجسس، وأسلوب الوقاية في مواجهة جرائم التجسس، وأسلوب العقاب في مواجهة جرائم التجسس، مع التركيز بشكل رئيسي على جرائم التجسس في فلسطين، لمعرفة مدى نجاعة أساليب السياسة الجنائية الفلسطينية بالتحديد في مواجهة جرائم التجسس، حيث سنتناول مفهوم أساليب السياسة الجنائية : التجريم، ،و العقاب، و الوقاية، و الآليات التي تعمل من خلالها هذه الأساليب، في مواجهة جرائم التجسس، وطبيعة العلاقة التي تربط بين هذه الأساليب في مواجهة جرائم التجسس.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث، في بيان أبرز أساليب السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم التجسس، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما هي معالم السياسة الجنائية الفعالة التي يمكن للجهات الرسمية الفلسطينية الاعتماد عليها في مكافحة جرائم التجسس ؟، وماهي نقاط الالتقاء والاختلاف بينها وبين السياسة الجنائية المكافحة للتجسس والمتبعة في الدول العربية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية:

1- ما هو مفهوم جرائم التجسس في مواجهة جرائم التجسس؟
2- ما هي أبرز الأسباب المؤدية لظهور جرائم التجسس؟
3- ماهي آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الرسمي، و الصعيد غير الرسمي ؟
4- ما هي معالم السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس؟
5- ماهي معالم السياسة الوقائية في التشريعات الجنائية الداخلية ؟

أهمية الدراسة:

أهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل، في تسليط الضوء على أساليب علم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التجسس، وكيفية معالجة القانون لها، وتظهر أهمية الدراسة على الصعيدين العلمي والعملي، فعلى الصعيد العملي: تعتبر دراسة موضوع جرائم التجسس ذو أهمية عملية كبيرة، هذه الأهمية العملية تتمثل في مدى الخطورة الكبيرة لجرائم التجسس، على الامن العام حيث أن هذه الجرائم تشكل تهديداً كبيراً للوحدة الوطنية وللنسيج الاجتماعي داخل المجتمع، كما أن جرائم التجسس من الجرائم المعروفة والمنتشرة في فلسطين، وبشكل متزايد ولها ما لها من آثار مدمرة على المجتمع الفلسطيني، والنضال الفلسطيني.

أما على الصعيد العلمي، فنجد العديد من المؤلفات القانونية الجنائية التي تعالج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فهناك العديد من الكتب والأبحاث والدراسات التي عالجت الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهذه المعالجة للجرائم الواقعة على أمن الدولة تضمن التطرق لجرائم التجسس ودراستها، نظراً لكونها من أبرز الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك عالجت قوانين العقوبات في كل دول العالم، موضوع جرائم التجسس عبر وضع فصل خاص بتلك الجرائم، حيث لا توجد دول محمية من جرائم التجسس.

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم علم السياسية الجنائية وتاريخ تطور هذا العلم.
2- بيان أساليب السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم التجسس.
3- بيان الأركان القانونية المكونة لجرائم التجسس وصور هذه الجرائم.
4- بيان طبيعة العقوبات المقررة على جرائم التجسس ومدى فاعليتها.
5- بيان أهم القوانين الجزائية المجرمة للتجسس في فلسطين.
6- استعراض سبل الوقاية وحماية المجتمع من جرائم التجسس.

7- بيان مدى فعالية التشريع الفلسطيني والتشريعات العربية في مكافحة جرائم التجسس، من خلال المقارنة فيما بينها، وتوضيح نقاط التشابه والاختلاف بين النصوص الجنائية العربية المجرمة للتجسس، والنصوص الجنائية الفلسطينية المجرمة للتجسس.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية الفلسطينية والاردنية والسورية والعراقية واللبنانية، المجرمة لجرائم التجسس بصورها المتعددة والمقارنة فيما بينها، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية شاملة عن جرائم التجسس.

الدراسات السابقة:

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومواجهة جرائم التجسس، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- عثمان علي، "**جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، رسالة ماجستير مقدمة إلى-كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الأمنية-، الرياض، السعودية، 2005.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها جرائم التجسس الواقعة على أمن الدولة، حيث بينت الدراسة أن التجسس هو وسيلة تلجأ إليها الدولة لتأمين حصولها على المعلومات، عن نظرياتها من الدول الأخرى و توظيف تلك المعلومات لصالحها، في صراعاتها السياسية أو العسكرية مع الدول التي يتم التجسس عليها، وتعتبر هذه الدراسة أن مواجهة جرائم التجسس يقتضي اتباع أسلوب موضوعي؛ من خلال تجريم جرائم التجسس في قانون العقوبات وفرض عقوبات مشددة عليها، وأسلوب إجرائي يتمثل برفع كفاءة وقدرات الأجهزة الأمنية داخل الدولة لتمكينها من مواجهة

جرائم التجسس التي قد تقع ،وقد استعرضت هذه الدراسة مفهوم التجسس، و صوره، و عقوبته من منظور الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

وتتلخص نتائج هذه الدراسة:

أولا: تعتبر جريمة التجسس جريمة قديمة جداً، ظهرت منذ وجود المجتمعات البشرية على الأرض، فتعتبر الدراسة أن وجود المجتمع البشري بحد ذاته يؤدي لوقوع جرائم التجسس فيه.

ثانيا: تعتبر الدراسة أن التجسس الدولي، هو أخطر صور جرائم التجسس لما يترتب عليه من نتائج سلبية وآثار جسيمة على الأمن القومي.

ثالثا: حصول تطور كبير على عمليات التجسس، في القرن الحالي نظراً لاستخدام وسائل التكنولوجيا، وتطور قطاع الاتصالات.

2- مجدي محمود محي حافظ، "**جرائم الخيانة والتجسس**"، بحث علمي محكم ومنشور في – المركز القومي للإصدارات القانونية–، القاهرة، 2008.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها السياسة التشريعية والأمنية، المتبعة من قبل الدولة المصرية في مواجهة جرائم الخيانة والتجسس بصورها المتعددة، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع جرائم التجسس من زاوية قانونية موضوعية، ضمت: سياسة التجريم، وسياسة العقاب المتبعتين في مواجهة هذا النوع الخطير، من الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وتتلخص نتائج هذه الدراسة:

أولا: تعتبر جرائم التجسس من الجنايات في قانون العقوبات المصري.

ثانيا: تشدد السياسة العقابية المصرية، في مواجهة جرائم التجسس، فيعاقب المشرع المصري على اغلبها بالإعدام.

ثالثا: جرائم التجسس هي جرائم قصدية، تحتاج لقصد جنائي عام.

رابعا: تلعب أجهزة أمن الدولة المصرية، دوراً هاماً في مكافحة جرائم التجسس، ووقاية المجتمع المصري منها.

3- أحمد غانم سيف السويدي، "**المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي**"، رسالة ماجستير مقدمة إلى –كلية الدراسات العليا في أكاديمية شرطة دبي–، دبي، الامارات، 2015.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها ماهية الأمن الداخلي للدولة، وصور السلوك الإجرامي الذي يمس أمن الدولة الداخلي، والتي من ضمنها جرائم التجسس، وآثار هذا السلوك على الامن القومي للدولة، كما بينت هذه الدراسة آليات المواجهة الموضوعية، والإجرائية التي أقرها المشرع الإماراتي لحماية الأمن الداخلي للدولة من الجرائم؛ التي تمس الامن الداخلي بما فيها جرائم التجسس.

وتتلخص نتائج هذه الدراسة:

أولا: مازال مفهوم أمن الدولة محل خلاف فقهي، حول ما إذا كان هناك وحدة في المفهوم، أو ازدواج.

ثانيا: أن المشرع الإماراتي، قد اتبع منهجاً متشدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث أن معظم هذه الجرائم من الجنايات.

ثالثا: أن المشرع اتبع منهج التدرج في التجريم، وإن كان هناك بعض الحالات التي خرج فيها المشرع عن هذه القاعدة، حيث يسوى في العقاب بين المحاولة، والشروع، والجريمة التامة في العديد من الجرائم، كمحاولة قلب نظام الحكم، أو الشروع فيه، وكذلك محاولة الاعتداء على رئيس الدولة.

رابعا: أن المشرع الإماراتي قد توسع في الصلاحيات الاستثنائية، التي يملكها جهاز أمن الدولة في مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والإرهاب، دون أن تكون هناك وسيلة رقابية تضمن عدم إساءة استغلال هذه الصلاحيات.

ويعقب الباحث على الدراسات السابقة، بالقول <إن الدراسة التي قدمها الباحث "عثمان علي صالح"، ركزت بصورة جلية على موقف التشريع الجنائي الإسلامي، من جرائم التجسس حيث أن القوانين الجنائية السعودية، تستند في سنها على مصادر، وأحكام الشريعة الإسلامية؛ فجاءت

الدراسة معالجة لجرائم التجسس، في إطار التشريع الجنائي الإسلامي، ثم مقارنته مع التشريع الوضعي>.

أما الدراسة التي أعدها الباحث، " مجدي محمود محي حافظ "، فسلطت الضوء على أساليب الدولة المصرية، في مواجهة جرائم الخيانة والتجسس، بصورها المتعددة، ومدى فاعلية هذه الأساليب، وقدرتها على مكافحة جرائم التجسس.

أما الدراسة التي أعدها الباحث، "أحمد غانم سيف السويدي"، فتناولت الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي من ضمنها جرائم التجسس، وقد اقتصرت هذه الدراسة، على موقف المشرع الاماراتي من جرائم التجسس، وآليات التي اتبعها في مكافحة جرائم التجسس.

أما بخصوص الدراسة التي سيعدها الباحث، فهي تختلف عن الدراسات السابقة؛ في كونها تتناول جرائم التجسس الواقعة في فلسطين، حيث أن الباحث تناول جرائم التجسس؛ مراعياً خصوصية الحالة الفلسطينية، والأوضاع السياسية، والأمنية الاستثنائية، التي تشهدها دولة فلسطين، فسلط الضوء على الآثار السلبية لجرائم التجسس، على الأمن القومي الفلسطيني، و تأثير جرائم التجسس على الصراع السياسي مع إسرائيل، و بين الباحث في هذه الدراسة طبيعة السياسة الجنائية الفلسطينية، بشقيها: الموضوعي، والاجرائي، في مواجهة جرائم التجسس، ومدى فاعلية تلك السياسة، في تحقيق النتائج المرجوة المتمثلة :

1. التصدي لجرائم التجسس، ومكافحتها على الصعيد الداخلي الفلسطيني.
2. وقاية المجتمع الفلسطيني من جرائم التجسس، وآثارها السلبية على الصعيد الأمني، والسياسي الاجتماعي الفلسطيني.
3. تعزيز التعاون بين المنظومة الأمنية الفلسطينية؛ المتمثلة بالأجهزة الأمنية الفلسطينية، بمختلف مسمياتها، وبين أجهزة إنفاذ القانون في فلسطين، من: قضاء جنائي، ونيابة عامة.
4. المعالجة الجذرية للأسباب؛ التي قد تدفع الأفراد الفلسطينيين لارتكاب هذه الجريمة.

5. تفعيل سياسة عقابية فلسطينية رادعة؛ توقع بحق من يثبت ارتكابه لجريمة التجسس ضد دولة فلسطين، خصوصاً أولئك الذين تترتب على جريمتهم نتائج خطيرة، ومدمرة على الأمن الفلسطيني الداخلي، أو الخارجي.
6. وضع استراتيجية أمنية فلسطينية؛ لتعزيز أمن وسلامة المعلومات، والأسرار، والبيانات على اختلاف طبيعتها، والمتعلقة بالأمن القومي الفلسطيني، وبالمصالح العليا لدولة فلسطين.

الفصل الأول

السياسة التجريمية في مواجهة جرائم التجسس

المبحث الأول: مفهوم سياسة التجريم.

المبحث الثاني: الأركان القانونية لجرائم التجسس في التشريعات الجنائية العربية

الفصل الأول

السياسة التجريمية في مواجهة جرائم التجسس

سنتناول في هذا الفصل، كل من: سياسة التجريم المتبعة من قبل الجهات الرسمية، داخل الدولة، في مواجهة ومكافحة جرائم التجسس، ونقل، وتسريب المعلومات السرية للغير، من حيث: مفهوم هذه السياسة، و سماتها، و نشأتها، والركن المادي، و الركن المعنوي، في جرائم التجسس، وتعتبر سياسة التجريم؛ من أشهر، و أهم أساليب علم السياسة الجنائية المتبعة، في مكافحة الجرائم على اختلاف صورها، و مسمياتها، وتكييفها القانوني، حيث سنسلط الضوء، في هذا الفصل على سياسة التجريم، في مواجهة جرائم التجسس، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سياسة التجريم.

المبحث الثاني: الأركان القانونية لجرائم التجسس في التشريعات الجنائية العربية

المبحث الأول: ماهية جرائم التجسس من منظور سياسة التجريم

أن سياسة التجريم هي أهم شكل من أشكال السياسة الجنائية، بعهديها : القديم، والحديث، فسياسة التجريم، –تمثل ذلك السور الحصين الذي يحمي المجتمع ويصونه من شر الجريمة وآثارها ومخاطرها –، فمن خلال هذه السياسة؛ يمكن التحكم بسلوك الأفراد، والقيام بعملية توجيه، وضبط لهذا السلوك، وفق ما تقضيه المصلحة العامة، والأمن العام داخل المجتمع، والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا : كيف تبنى القانون سياسة التجريم، واعتبرها أداة قانونية بيد المشرع، و الدولة في مواجهة شتى صنوف الجريمة، و المجرمين؟

نستطيع الإجابة عن هذا السؤال؛ من خلال الربط ما بين أهداف، ووظائف علم القانون في المجتمع، وما بين دور سياسة التجريم، وأهميتها، فإذا نظرنا إلى أهداف القانون في المجتمع نجدها تتمثل في[1]:

الهدف الأول: تعزيز استقرار المجتمع، ودعم أجواء السلام والطمأنينة بداخله، وهذا الهدف يتحقق؛ من خلال سياسة التجريم التي تعمل على حماية الأمن الداخلي للمجتمع؛ من خلال حظر وتجريم كافة الأفعال التي من شأنها المساس بالأمن العام.

الهدف الثاني: التوفيق بين المصالح المتضاربة للأفراد في المجتمع، وهذا الهدف يتحقق؛ من خلال قيام سياسة التجريم، بحظر كافة الأفعال التي من شأنها المساس، بالمصالح الفردية، والخاصة للأفراد في المجتمع، مما يمنع وقوع المشاكل، والنعرات بين أفراد المجتمع، ويشعر الجميع بالعدل، والأمن.

وبعد أن تعرفنا على العلاقة؛ التي تربط سياسة التجريم بعلم القانون وأهدافه، والتي يتبين لنا من خلالها أهمية سياسة التجريم، وتأثيرها في الحقل القانوني، فإننا نتساءل عن ماهية سياسة التجريم، من حيث التعريف، والكيفية التي تم من خلالها تبني هذه السياسة، وتطورها عبر المراحل التاريخية المتعددة؟

بالنسبة لتاريخ ظهور سياسة التجريم، فإننا نجد أنها ترتبط من حيث ظهورها، مع ظهور علم السياسة الجنائية نفسها، هذا العلم الذي ظهر على يد الفقيه الألماني فويرباخ، "في القرن التاسع عشر"، وقد عرفه فويرباخ بأنه: مجموعة الوسائل التي يتم اتخاذها في بلد معين، في وقت معين بهدف مواجهة الاجرام، وتتصف هذه الوسائل بطبيعة قمعية؛ حتى تتمكن من خلالها الدولة من مواجهة الظواهر الإجرامية[2].

---

[1] السعيد، كامل وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الانسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، طبعة 2008، ص:8.

[2] دغمش، حازم زياد: دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص:8.

بعد هذا التعريف الذي وضعه فويرباخ؛ كأول تعريف للسياسة الجنائية، توالت التعريفات المختلفة للسياسة الجنائية من قبل الفقهاء القانونين، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: مجموعة من المعايير، والتدابير التي يلجأ إليها المجتمع، بهدف مجابهة الظواهر الإجرامية، التي تمر بتاريخه، باعتبار تلك الظواهر الاجرامية ظواهر إنسانية اجتماعية، تحتاج إلى علاج؛ من أجل مكافحتها، والوقاية منها[1].

التعريف الثاني: خطة تضعها الدولة، بهدف تنظيم أساليب الكفاح ضد الإجرام، ويراعى عند وضعها؛ مجموعة من الاعتبارات القانونية، والسياسة، والاجتماعية، والاقتصادية[2].

ويعرف الباحث السياسة الجنائية بالقول: "هي سلسلة من الأساليب القانونية، والتنظيمية، والإدارية، تقوم ضمن اختصاص حصري، بتحديد ماهية الأفعال الإجرامية، وتصنيفها، وتكيفها قانونياً، ضمن أسلوب التجريم، ووضع، وتقرير العقوبات الماسة بالبدن، والحرية، والمال على من يرتكبون تلك الأفعال الإجرامية، بالإضافة إلى تقرير جملة من: التدابير الاحترازية، إلى جانب العقوبات، ضمن أسلوب العقاب، و تحديد مكامن الأسباب المؤدية لوقوع الجريمة، و الدوافع التي تقود إليها، ضمن أسلوب العلاج، ووضع الخطط، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير التي من شأنها؛ منع تكرار وقوع تلك الجرائم ،ضمن أسلوب الوقاية، والمنع".

واستكمالاً لتساؤلنا السابق؛ نستعرض جملة العوامل، التي أدت إلى تطور سياسة التجريم، واختلافها بشكل كبير في الوقت الحاضر، عما كانت عليه في الماضي، وهذه العوامل هي:

العامل الأول: التغييرات السياسية، والاجتماعية التي شهدتها أوروبا، في "القرن الثامن عشر"، هذه التغيرات التي من أثرها؛ إنهاء الأنظمة الديكتاتورية، والقمعية التي حكمت أوروبا، لقرون طويلة، إلى جانب سلطة البابا، والكنيسة؛ حيث حل محلها أنظمة ديمقراطية، تعزز مفهوم دولة المواطنة، والقانون، بحيث يكون القانون؛ هو المرجع المختص، بتنظيم سلوك الأفراد، والحريات العامة في المجتمع، وتحديد الأفعال الإجرامية المحظور ارتكابها، بدلاً من الحاكم

[1] أبو العلا، محمد عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص: 16.

[2] دروس، حسني: علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص:175.

الديكتاتور، أو بابا الكنيسة، وقد عممت التجربة الأوروبية الحديثة، في ارجاء العالم نظراً لما احدثته، من تغييرات سياسية، و اقتصادية، و اجتماعية[1] .

العامل الثاني: كتابات، وأبحاث الفلاسفة، والمفكرين الأوروبيين، خصوصاً في "فرنسا"، و"ألمانيا"، فنجد مثلاً في "فرنسا"، أن مفكريها دعوا إلى إقامة مجتمعات حضارية، تؤمن بالحقوق، و الحريات العامة، و تحميها، وتقوم على المساوة الاجتماعية، والغاء الفروقات الطبقية، بين أبناء الأمة الواحدة، و إيجاد قوانين تناسب تلك الأمور، بحيث تكون فاصل ينظم ضرورات حماية المجتمع، وأمنه من الجريمة، والتصدي لها، وما بين صون الحريات العامة، وحقوق المواطنين، من الانتهاك، أو التعدي عليها، لذلك رأينا الفيلسوف الفرنسي "مونتسيكو" يدعو إلى ضرورة؛ أن تحكم مسألة التجريم، والعقاب، فوق مبادئ قانونية تنظمها، وتضعها السلطات المختصة في البلاد، وفق ما هو موكل لها بنصوص الدستور[2]، أما المفكرين الألمان؛ اهتموا بالإصلاح الاجتماعي، بعكس الفرنسيين الذي اهتموا بالإصلاح السياسي، و الدستوري، فنجد مثلاً؛ أن علم السياسة الجنائية قد ظهر في كتابات المفكر الألماني "فويرباخ"، و "هيغل"، الذي دعا إلى اصلاح المؤسسات الاجتماعية : كالسجون، و تعديل القوانين التي كانت سائدة في عصره[3].

العامل الثالث: ظهور المنظمات الدولية على الصعيد العالمي، وبالتحديد منظمة "الأمم المتحدة" –في سنة 1945–، والتي عملت جاهدة؛ على احترام، وحماية حقوق الانسان، وكرامته، حيث أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة؛ على الإيمان، بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية[4]، وتطبيقاً لهذا الكلام؛ أصدرت "الجمعية العامة للأمم المتحدة"؛ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، – سنة 1948–، حيث نص هذا الإعلان العالمي، على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة، أو العقوبة

---

[1] إبراهيم، أكرم نشأت: السياسة الجنائية. دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2008.ص:16 وما بعدها.

[2] شبيطة، محمد هاني: السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2018، ص: 12.

[3] شبيطة، محمد هاني: مرجع سابق، ص:13.

[4] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطَّة بالكرامة[1]، كذلك حظر الإعلان اعتقال أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه[2]، و أكد أيضاً على حق الإنسان في المساواة التامة مع الآخرين، وعليه يكون من حقه أن تنظر قضيته؛ محكمة مستقلة، و محايدة بشكل علني، و منصف للفصل في حقوقه، والتزاماته، وفيما يوجه إليه من تهم جزائية[3]، و ايضاً حظر الميثاق القيام بإدانة أي شخص، بجريمة بسبب قيامه بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، لم يكن في حينه يشكل جريمة؛ وفق القانون الوطني أو الدولي[4].

وإلى جانب الميثاق أصدرت "الأمم المتحدة"، " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " – لسنة 1966 –، والذي أكد على حق كل فرد في: الحرية، وفى الأمان على شخصه، بحيث؛ لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، أو حرمان أحد من حريته؛ إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه[5].

هذه المواثيق الدولية؛ عملت على تطوير سياسة التجريم، وأحداث تغييرات كبيرة فيها، وذلك لجعلها تتوافق، مع ضرورات احترام حقوق الإنسان، ومنع انتهاكها، فلا يكون الفرد فريسة لبطش السلطة الحاكمة، بذريعة سياسة التجريم.

العامل الرابع: ظهور مبدأ الشرعية، وهو عامل في تطوير سياسة التجريم، وتحديثها، وينص هذا المبدأ العالمي على أنه: لا جريمة، ولا عقوبة، الا بنص قانوني، ولا عقاب الا؛ على الأفعال اللاحقة لسريان القانون[6]، حيث لا يعتبر مبدأ الشرعية الفعل مجرماً؛ الا من خلال نص قانوني يجرمه، ويفرض عقوبة عليه، فالتشريع وفق مبدأ الشرعية؛ هو مصدر التجريم، والعقاب ،وذلك لحماية حقوق الانسان من التعدي عليها.

---

[1] المادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4] المادة (11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5] المادة (9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[6] نجم، محمد صبحي: شرح قانون العقوبات /القسم العام "النظرية العامة للجريمة ". الطبعة الخامسة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2014.ص:51.

أما بخصوص تعريف سياسة التجريم، فتعرف بأنها: "تلك السياسة التشريعية التي تضعها الدولة؛ لتحديد السلوكيات الإنسانية، التي تشكل انتهاك للمصالح، والقيم داخل المجتمع، لتقرير العقاب عليها"[1].

نلاحظ من التعريف؛ أن سياسة التجريم تقوم بالأساس لحماية مصالح المجتمع، من انتهاكها، أو المساس بها، هذه المصالح لا تخرج، بطبيعتها عن كونها أمنية، اجتماعية، اقتصادية بحته، تتقاطع فيها المصالح الفردية، مع المصلحة العامة، في علاقة ترابطية متشابكة، وتبقى مسألة تحديد دائرة تلك المصالح، وحدودها، ورسم معالم سياسة التجريم، لحمايتها رهناً بالفكر السياسي، والأمني الذي يقود الدولة، وذلك وفق تصورات حماية الأمن القومي، للبلاد داخلياً، وخارجياً.

وبعد أن تعرفنا على سياسة التجريم، من حيث: ماهيتها، وعلاقتها بالقانون، وبالسياسة الجنائية، وأهميتها، ودورها، سننتقل في هذا المبحث؛ للحديث عن سياسة التجريم المتبعة، في مكافحة جريمة التجسس، بصورها، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث، إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول جاء بعنوان: مفهوم جرائم التجسس في القانون الجنائي، والمطلب الثاني جاء بعنوان: خصائص جرائم التجسس، والمطلب الثالث جاء بعنوان: الطبيعة القانونية لجرائم التجسس.

المطلب الأول: مفهوم جرائم التجسس من منظور سياسة التجريم

حصلت الدول العربية على استقلالها؛ بعد الحرب العالمية الثانية من المستعمر الأوروبي، فشرعت تبني مجتمعاتها، وتنظم الحياة، في داخلها، فلجأت إلى إصدار القوانين، التي تحقق هذا الهدف، بحيث أصدرت السلطات التشريعية، في كل قطر عربي قوانين، تنظم كل قطاع من قطاعات الحياة؛ تنظيماً شاملاً، ومن بين هذه القطاعات، كان قطاع الأمن حاضراً، ففي البداية، ومن حيث الناحية التاريخية، خضعت جميع الأقطار العربية للحكم التركي- لمدة 4 قرون-، وكانت الشريعة الإسلامية؛ هي مصدر التجريم، و العقاب في الدول العربية، بحكم الطبيعة الدينية

[1] دغمش، حازم زياد: مرجع سابق، ص: 15.

التي قامت عليها الدولة العثمانية، حتى قامت الدولة العثمانية، بإصدار "قانون للعقوبات" –سنة 1858 –، المتأثر بقانون العقوبات الفرنسي [1].

وبعد زوال الدولة العثمانية، و خضوع فلسطين للانتداب البريطاني، سن المندوب السامي البريطاني "قانون للعقوبات حمل الرقم 74 لسنة 1974 "، والمشرع اللبناني كذلك أصدر قانون عقوبات خاص بالدولة اللبنانية، –حمل رقم 340 لسنة 1943 –، هذا القانون شكل المرجع التاريخ لقانون العقوبات السوري، والأردني، والعراقي، وسنتناول كيف عرفت قوانين العقوبات، في هذه الدول العربية المحيطة بدولة فلسطين جرائم التجسس بصورها.

ويعني مفهوم كلمة التجسس في اللغة العربية؛ شبكة من المخبرين الذين يشتغلون لفائدة جهة ما، ويقال تجسس الخبر: أي استطلعه وبحث عنه، أو تفحصه بطريقة غير مشروعة، والفعل من كلمة تجسس في اللغة هو: جس، وتجسس[2].

وهناك كلمات رديفة لكلمة التجسس، في اللغة العربية منها: دس الدسائس، وتعني دس عليه ويقال دس به إلى اعدائه، والفعل منها، دس، والفاعل يقال له: دسيس، وهو من يرسله الغير ليأتي له بالأخبار، وجمع دسيس في اللغة العربية داسون[3].

كذلك توجد كلمة التخابر، كرديف للتجسس، فيقال: تخابر يتخابر، تخابرًا، فهو متخابر، ويقال: تخابر الحارسان: أي خبر كل منهما الآخر، وتبادلا الأخبار، وتخابر الشخصان: خبر كل منه ما الآخر، والفعل منها، خبر يخبر، والفاعل مخبر[4].

أما من الناحية الاصطلاحية لمفهوم جريمة التجسس، فإننا نجد أن قانون العقوبات الأردني– رقم 16 لسنة 1960 –، لم يضع تعريفاً، لمعنى التجسس، وربما يعود هذا الأمر، –

---

[1] الحلبي، محمد عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:10.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%B1/: تاريخ زيارة الموقع : 2019/5/5، الساعة 10:00 صباحاً.

[3] البستاني، أكرم: المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 33، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1992، ص:214.

[4] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%B1/ تاريخ زيارة الموقع :2019/5/5، الساعة 10:00 صباحاً.

في تقدير الباحث–، إلى أن هذا القانون؛ نقله المشرع الأردني حرفياً، عن قانون العقوبات اللبناني –رقم 340 لسنة 1943 –، حيث لم يعرف المشرع اللبناني، مفهوم كلمة التجسس، واكتفى بالنص على تجريم تلك الجريمة، كذلك الأمر، مع قانون العقوبات الثوري الذي أصدرته " منظمة التحرير الفلسطينية" –سنة 1979 –، لم يعرف فيه المشرع الفلسطيني، مفهوم كلمة التجسس، كذلك الأمر ينطبق على التشريعات الجنائية السارية، في قطاع غزة حيث لم يعرف المشرع الفلسطيني، –في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 –، مفهوم كلمة التجسس، كما لم يتطرق الأمر العسكري المصري – رقم 555 لسنة 1957–، لمفهوم كلمة التجسس ، وكذلك لم يتطرق قانون الأحكام العسكرية المصرية – رقم 25 لسنة 1966 –، لمفهوم كلمة التجسس.

أما في الفقه القانوني، وبالتحديد في فقه القانون الجنائي، فنرى وجود محاولات فقهية جمة لتعريف جريمة التجسس، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: هو نشاط فردي تترتب عليه آثار سلبية جمة؛ على الامن الوطني، ويتم من خلال فعل يقوم به فاعل الجريمة، ويعبر من خلاله وبكامل ارادته وحريته عن رغبته بمساعدة دولة اجنبية أو أكثر بهدف ألحاق أكبر ضرر بسلامة لوطن ومصالحه المهمة[1].

التعريف الثاني: نقل معلومات قيمة ومهمة لصالح دولة ما عن دولة أخرى، وذلك من خلال قيام تلك الدولة، بتوظيف الموارد البشرية، والأجهزة الالكترونية، والميزانيات المالية للقيام بهذه العملية، والتي يترتب عليها تسهيل مهمتها، في القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الأخرى التي نقلت معلوماتها[2].

أما بخصوص دس الدسائس، فقد عرفه الفقه الجزائي بأنه: تلفيق معلومات، أو تهم غير صحيحة عن الدولة، سواء تم ذلك بشكل سري، أو علني وذلك للأضرار، بصورتها أمام دولة أخرى، ودفعها للاعتداء على الدولة الاولى[3].

---

[1] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص–، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2019، ص:22.

[2] مناصرة، عبد الله: الاستخبارات العسكرية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت، لبنان، 1991، ص:15.

[3] المناعسة أسامة: الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2009، ص:67.

وبعد أن تناولنا جملة من التعريفات الفقهية لجريمة التجسس، فإن الباحث يورد تعريفه الخاص بجريمة التجسس، فيعرفها بأنها: "تلك السلوكيات الإجرامية التي يأتيها الجاني تجاه بلده التي يحمل جنسيتها أو اتجاه البلد التي يقيم فيها، بهدف الحاق ضرر جسيم بأمنها القومي ووحدتها الإقليمية من خلال الاتصال والتواصل مع جهات أجنبية قد تكون معادية لبلده أو في حالة سلام معها وتزويدها بكل ما تحتاجه من معلومات أمنية عن بلده أو البلد التي يقيم فيها".

المطلب الثاني: خصائص جرائم التجسس من منظور سياسة التجريم

من خلال التعريف الذي أوردناه لجريمة التجسس، وأيضاً التعاريف الفقهية التي قمنا باستعراضها، في المطلب السابق، نستطيع أن نستخلص جملة من الخصائص، التي تتصف بها جرائم التجسس وهي[1]:

1- تعتبر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حيث أن محل الركن المادي لهذه الجرائم، هو أمن الدولة الخارجي، وذلك وفق التكييف القانوني لها من قبل المشرع، فجرائم التجسس بصورها المختلفة، تستهدف الأمن القومي للدولة، سواء من: معلومات أمنية يحتفظ بها جهاز المخابرات التابع للدولة، أو معلومات عسكرية تتعلق بجيش الدولة، ومستوى تسليحه، وحجم المجهود الحربي الذي تمتلكه الدولة، أو مواقع المنشآت العسكرية في الدولة، أو معلومات سياسية تتعلق بالأجهزة السيادية بالدولة، أو معلومات اقتصادية تتعلق باقتصاد الدولة، وحجمه[2].

2- تعتبر من الجرائم المستمرة، فالاستمرارية في جرائم التجسس، تشمل: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، حيث أن السلوك الإجرامي في جرائم التجسس، يكون مستمراً طوال عمل الجاسوس، أو المخبر فيمتد للمدة الزمنية التي يحدها الجاني، وقد يتوقف السلوك الإجرامي

[1] المناعسة أسامة: مرجع سابق ص:78 وما بعدها.

[2] موسى، محمود سليمان: التجسس الدولي والحماية للدفاع الوطني وأمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:188.

بإرادة الجاني، من خلال انتهاء مهمته، أو من خلال القاء القبض عليه، من قبل السلطات الأمنية للدولة التي يتجسس عليها[1].

3- تعتبر من الجرائم التي تقع بالسلوك الإيجابي، فالسلوك المادي لهذه الجريمة يحتاج إلى قيام الجاني بنشاط إيجابي، وذلك لكون السلوك المادي في جرائم التجسس يتخذ صور ترتكب، من خلال سلوك خارجي ملموس، فالجاني يقوم باستخدام أعضائه الخارجية في ارتكاب السلوك المادي للجريمة من يد، لسان، عين، وأذن؛ وعليه، فجرائم التجسس لا تقع بالسلوك السلبي أو بالامتناع[2].

4- تعتبر من جرائم الاعتياد، فجرائم التجسس يتكرر ارتكاب ركنها المادي من قبل الجاني أكثر من مرة![3].

5- تعتبر من الجرائم القصدية، فجرائم التجسس هي جرائم قصدية، يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي، من: علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، ومن إرادته المتجهة لتنفيذ تلك الأفعال، وتحقيق النتيجة الإجرامية، فهذه جرائم لا تقع بالخطأ، كما أنها تقع في معظمها من خلال الاشتراك الجرمي[4].

6- تعتبر من الجرائم السياسية، فهي ترتكب في إطار الصراعات السياسية والأمنية بين الدول، وتستخدم، وتوظف في إطار حماية المصالح السياسية، والأمنية للدول[5].

7- تعتبر من الجرائم التي يعاقب القانون على مجرد التفكير بارتكابها " الاتفاق الجنائي"، وهذا الأمر طبيعي، لكون هذه الجرائم هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فمثلاً لو اتفق شخصين على ارتكاب جريمة السرقة، ثم عدلا عن القيام بها في اليوم التالي؛ فلا يعاقبهما القانون لمجرد أنهما اتفقا، ما دام أنهما قد عدلا عدول اختياري عن ارتكاب الجريمة،، لكن لو اتفق شخصين على ارتكاب جريمة التجسس، فحتى لو عدلا في اليوم الثاني عن ارتكابهما؛

---

[1] حافظ، مجدي محمود محب: موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص:324.

[2] الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص:147

[3] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص148.

[4] حافظ، مجدي محمود محب: مرجع سابق، ص:326.

[5] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:189.

فإنهما يعاقبان على ذلك لان اتفاقهما هذا معاقب عليه، في نصوص قانون العقوبات و يسمى بالمؤامرة[1]، التي يعرفها المشرع في قانون العقوبات بالقول: هي كل اتفاق تم بين شخصين، أو أكثر على ارتكاب جريمة، بوسائل معينة[2].

الخاصية الثامنة: يعتبر الشروع في جرائم التجسس تماماً، مثل ارتكاب الجريمة من حيث العقوبة، وهذا الأمر طبيعي لكون هذه الجرائم، هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهذا ما نص عليه مشرعنا في قانون العقوبات بالقول: يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً؛ سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً، أو ناقصاً، أو مشروعاً فيه[3].

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لجرائم التجسس

يثير الباحث تساؤلاً حول ماهية الطبيعة القانونية لجرائم التجسس من وجهة نظر المشرع؟!، فهل هي جرائم عادية، أما أنها تكتسب صفة خاصة؟

لقد عرف الفقهاء "الجريمة" بأنها: كل فعل، أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز؛ يحدث خرقاً، واضطراباً اجتماعياً عاماً ،أو خاصاً، ويعاقب عليه القانون، بعقوبة جنائية أو بتدابير احترازية[4]، وهذه الأفعال حددها المشرع في قانون العقوبات، وفق تصنيفات محددة تتعلق بالمصلحة التي تمس بها الجريمة، و تهدرها، ومن تلك الأفعال التي حددها المشرع في قانون العقوبات، ومنحها صفة الجريمة: جرائم التجسس.

لكن الجدل حول تكييفها القانوني لم يتوقف عند مسألة النص عليها في قانون العقوبات، بل امتد ليتعلق بتصنيفها، كجريمة جنائية عادية، أم جريمة جنائية سياسية، وهذا الجدل هو جزء من الجدل المتعلق، بالطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على أمن الدولة ككل.

---

[1] الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص:29.

[2] المادة (107) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[3] المادة (108) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[4] نجم، محمد صبحي: مرجع سابق، ص:107.

بالرجوع إلى موقف المشرع، نجد أن المشرع اللبناني والأردني، وحتى المصري، لم يبينوا مفهوم الجريمة السياسية، وما هو المقصود بها، بينما عرفها المشرع السوري في قانون العقوبات السوري بالقول: <هي تلك الجرائم المقصودة التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، بالإضافة إلى الجرائم التي تمس الحقوق السياسية العامة او الفردية[1] >، كما أعتبر المشرع السوري من قبيل الجرائم السياسية؛ الجرائم المركبة، أو الملازمة لجرائم سياسية، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة، من حيث: الأخلاق، والحق العام، كالقتل، والجرح الجسيم ،والاعتداء على الأملاك إحراقاً، أو نسفاً، أو إغراقاً، والسرقات الجسيمة، ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف، وكذلك الشروع في تلك الجنايات[2].

نلاحظ أن الجريمة السياسية تتحدد، وفق تعريف المشرع السوري، من خلال ثلاثة ضوابط:

1- أن يكون الدافع من ارتكابها سياسياً، ويعرف القانون الدافع بأنه: العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم، إلا في الأحوال التي يعينها القانون[3]، فوفق المشرع السوري، إذا كان السبب من وراء ارتكاب الفاعل للجريمة سياسياً، ومتصلاً بتحقيق مقاصد سياسية، فإننا نكون أمام جريمة سياسية.
2- أن يكون محلها المساس، بحقوق سياسية عامة، أو فردية، وقد قسم الفقهاء القانونين الحقوق، إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق مدنية عامة، أو خاصة، وهي ليست موضوعنا.

القسم الثاني: هي الحقوق السياسية الفردية، وهي تلك الحقوق التي تمنحها الدولة لمواطنيها؛ بناء على العقد الاجتماعي الذي يربطها بهم، وفي العادة ينص الدستور، على أنواع تلك الحقوق، والتي تتضمن: حق الانتخاب، وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة...الخ، أما الحقوق السياسية العامة فهي: تلك التي تتصل بالشخصية القانونية للدولة، كحق السيادة على الأرض، والموارد، والسماء، والبحر، وحق تقرير المصير، وحق التمتع بالأمن الداخلي، والخارجي،

[1] المادة (195) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
[2] المادة (196) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
[3] المادة (67) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

والحق في حماية الاقتصاد القومي[1]، فإذا كان الباعث على الجريمة، هو المساس بتلك الحقوق السياسية، وانتهاكها؛ فهنا نكون أمام جريمة سياسية بامتياز.

3- الجرائم المركبة، أو الملازمة لجرائم سياسية، تعرف الجريمة المركبة، أو الجريمة المتلازمة بأنها: تلك الجريمة التي يرتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعون، أو يرتكبها أشخاص متعددون، في أوقات، وأماكن مختلفة؛ بناء على اتفاق فيما بينهم، أو يرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتامين بقاء المتهم بدون عقاب2، فتكون الجريمة الثانية ملازمة للجريمة السياسية، وصلة الارتباط تتمثل في أن الغاية من الجريمة الثانية؛ هو تمهيد الطريق أمام وقوع الجريمة السياسية، أو اكمال ارتكابها، أو تهريب مرتكبيها من العقاب، أو اخفائهم .

أن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، و الساري في "الضفة الغربية المحتلة" ، لم يتطرق إلى تعريف الجرائم السياسية، بحكم أنه تشريع أردني كما ذكرنا في السابق، وكذلك قانون العقوبات رقم 74 لسنة، و الساري في "قطاع غزة"، لم يتطرق إلى تعريف الجرائم السياسية، أما قانون العقوبات الثوري الذي أصدرته "منظمة التحرير الفلسطينية"، اثناء وجودها في لبنان سنة 1979، والذي يسري على العسكريين الفلسطينيين، نجد أنه قد تناول تعريف الجرائم السياسية بالقول أنها : <تلك الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي>، وكذلك أعتبر القانون الثوري لمنظمة التحرير الجرائم الملازمة لجرائم سياسية، أنها جرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة، من حيث :الأخلاق، والحق العام، كالقتل، والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك، إحراقًا، أو نسفًا، أو إغراقًا، والسرقات الجسيمة، ولا سيما ما ارتكب بالسلاح، والعنف، وكذلك الشروع في تلك الجنايات[3].

نلاحظ أن موقف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، لا يختلف عن موقف المشرع السوري في قانون العقوبات السوري لسنة 1949، فيما يتعلق بتعريف الجريمة

---

[1] السعيد، كامل وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 77.

[2] المادة (157) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

[3] المادة (67) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

السياسية، والضوابط المتبعة في تمييزها، عن الجريمة العادية، فكلا القانونين قد أخذا بالدافع السياسي؛ كباعث على ارتكاب الجريمة، وأخذا بالحقوق السياسية العامة، والفردية كمحل مستهدف تقع عليه الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجرائم التجسس في بعض التشريعات الجنائية العربية

تشكل الأركان القانونية الجسم القانوني؛ لأي جريمة، فمن خلالها تتجسد تلك الجريمة، وتصبح كاملة، وتامة، فالركن الشرعي؛ هو المعيار الذي من خلاله نميز بين الفعل المباح قانوناً، وبين الفعل المحظور قانوناً، ومن خلال هذا الركن تستطيع أجهزة العدالة الجنائية مباشرة عملها للوصول للحقيقة، فبدون تجريم الفعل لا يمكن فعل أي شيء، إذ كيف يمكن للنيابة العامة التحقيق في وقوع فعل، هو مباح في الأساس، وغير مجرم ويقوم به كل فرد من أفراد المجتمع وكل يوم؟!

كما أن الركن الشرعي، هو جوهر قانون العقوبات، وعلى أساسه تقوم فلسفة هذا القانون، ومبررات وجوده، والغايات التي يسعى إلى تحقيقها[1].

كذلك الركن المادي؛ هو المخرج الذي من خلاله تخرج الجريمة للمجتمع!، وترى النور، فبدونه تبقى الجريمة حبيسة أفكار الفاعل، فالركن المادي هو الشكل الخارجي للجريمة، بعناصره الثلاثة: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية[2].

والركن المعنوي؛ هو الركن الذي تثبت من خلاله الجريمة، فهو الدليل على علم الفاعل، بالطبيعة القانونية لفعله الإجرامي، واتجاه ارادته للقيام بالفعل، وتحقيقه، فالركن المعنوي؛ هو من يتحكم بالركن المادي، ويوجهه، وهو أسبق في الظهور، من الركن المادي![3].

---

[1] حمودة، علي: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي/ النظرية العامة للجريمة، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:281.

[2] حمودة، علي: مرجع سابق ص:282.

[3] حمودة، علي: مرجع سابق ، ص:413.

وبعد أن تعرفنا على الأركان القانونية، بمسمياتها ودورها، في حصول الجريمة، سوف نستعرض في هذا المبحث الأركان القانونية لجريمة التجسس، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث جاء المطلب الأول، بعنوان الركن الشرعي في جريمة التجسس، والمطلب الثاني، بعنوان الركن المادي في جريمة التجسس، والمطلب الثالث، بعنوان الركن المعنوي في جريمة التجسس.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الفلسطيني

يتمثل الركن الشرعي للجريمة، في النصوص القانونية التي تجرم تلك الجريمة، وتكمن أهمية هذا الركن، في أنه يعد التجسيد الواقعي لما يعرف "بمبدأ الشرعية "، فهو يمثل ذلك النص القانوني الذي وضح مبدأ الشرعية : "أن الجريمة و العقوبة لا يقرران إلا به!" [1]، والركن الشرعي لجريمة التجسس؛ يتمثل في المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات، والمجرمة لأفعال التجسس، حيث تناول التشريع الفلسطيني مواد، ونصوص تجرم التجسس، وتبين السلوك المادي لهذه الجريمة، والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، والمساهمين فيها، بالإضافة إلى ظروف تشديد العقوبة في تلك الجرائم[2] .

حيث توجد عدة قوانين عقوبات في دولة فلسطين؛ بسبب الوضع السياسي الفلسطيني، ففي الضفة الغربية يوجد، قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960–، وفي قطاع غزة يسري قانون العقوبات –رقم 74 لسنة 1936–، بالإضافة إلى قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية –لعام 1979–، وسوف نتناول موقف هذه القوانين، من تجريم جريمة التجسس بصورها المتعددة:

[1] نجم، محمد صبحي: مرجع سابق ص:55.

[2] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق ،2011، ص:205.

الفرع الأول: تجريم التجسس في قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –

جرم قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –التجسس، في المواد: (124)، (125)، (126)، بالإضافة إلى تجريم قانون العقوبات مساعدة جواسيس الأعداء في المادة(115)، من خلال تقديم الطعام، أو السكن، أو اللباس لهم.

ويشير الباحث إلى أن قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، وهو قانون أردني، بالأصل وليس فلسطيني، قد أدخلت عليه تعديلات، من قبل المشرع الأردني في الأعوام: (1988)، (2001)، (2010)، (2012)، لكن هذه التعديلات لم تشمل الضفة الغربية؛ بسبب وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكان من تلك التعديلات المدخلة على قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –تعديل المواد: (124)، (125)، (126)، لكن هذا التعديل لا يسري على الضفة الغربية؛ وبالتالي فإن هذه المواد، لا تزال سارية للآن في دولة فلسطين.

الفرع الثاني: تجريم التجسس في قانون العقوبات –رقم 74 لسنة 1936–

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات –رقم 74 لسنة 1936 –، نجد أن هذا القانون لم يتضمن تجريم التجسس بصوره، كما فعل قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، وذلك برأي الباحث <يعود لكون هذا القانون قديم جداً، و غير مواكب للسياسات التشريعية العالمية التي استجدت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية –عام 1945 –، كما أن هذا القانون صدر، في فترة غير طبيعية في تاريخ فلسطين، وهي فترة الاحتلال البريطاني، والذي كان ينتقي النصوص القانونية في هذا القانون بعناية، و تدقيق شديد، حيث لم يكن من صالح الاحتلال البريطاني؛ تجريم أي فعل من شأنه نقل أي معلومات إليه، عن المقاومة الفلسطينية، و الثوار الفلسطينيين> .

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر، نجده قد تحدث عن جريمة الخيانة بشكل عام، وذلك في المواد: (49)، (50)، (51)، (52)، فجريمة الخيانة وفق هذا القانون تتمثل بتلك السلوكيات الإجرامية التي تكون موجهة إلى السلطة الحاكمة في فلسطين، ومن صور الخيانة التي نص عليها هذا القانون: اشهار الحرب على الدولة، بقصد إرهاب السلطة الحاكمة في فلسطين، والتآمر مع الغير الموجود خارج فلسطين؛ لإشهار الحرب على فلسطين، والاشتراك في الخيانة.

الفرع الثالث: تجريم التجسس في قانون العقوبات الثوري الصادر – سنة 1979 –

بالرجوع على نصوص قانون العقوبات الثوري، الذي أصدرته منظمة التحرير الفلسطينية أثناء وجودها في لبنان – عام 1979 –، فإن الباحث يلاحظ أن هذا القانون يزخر، بالعديد من المواد، والنصوص التي تتعلق بالجرائم الواقعة على الثورة الفلسطينية، وعلى منظمة التحرير بالذات، بفصائلها المختلفة المنضوية تحت لوائها، ومن تلك الجرائم التي أعطى هذا القانون الأهمية لمعالجتها، جريمة التجسس، فنجد مثلاً أن المواد: (149)، (150)، (151)، (152)، (153)، (154)، قد جرمت جريمة التجسس.

حيث بينت المادة(149) أن الجاسوس: "هو كل من يدخل، إلى موقع حربي، أو إلى مركز عسكري، أو مؤسسة عسكرية، أو إلى ورشة عسكرية، أو إلى مخيم، أو إلى معسكر، أو أي محل من محلات القوات الثورية، أو أي مكان محظور؛ ليحصل على وثائق، أو معلومات، تعود بالمنفعة على العدو، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه" [1].

كما جرمت المادة (150): كل من سرق أشياء، أو وثائق، أو معلومات، كالتي ذكرت في المادة(149)[2].

كذلك جرمت المادة(151): كل من كان في حيازته بعض الوثائق، أو المعلومات التي ذكرت في المادة(149)، وأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع[3].

وجرمت المادة(152) جواسيس الأعداء، الذين يدخلون متنكرين، إلى الأماكن المبينة في المادة(149)[4].

أما المادة(153) فقد اعتبرت الشخص جاسوساً؛ إذا تجند لصالح العدو، وحرض الأفراد على الانضمام إلى العدو، وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه، أو غيره لصالح العدو[5].

---

[1] المادة (149) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[2] المادة (150) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[3] المادة (151) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[4] المادة (152) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[5] المادة (153) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

والمادة(154) جرمت: كل من يتقاعس عن الأخبار بالجرائم المذكورة في المواد السابقة[1].

وقد حدد القانون الثوري أسرار الدفاع الخاصة، بالثورة الفلسطينية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتي تتضمن[2]:

السر الأول: المعلومات الحربية، والسياسية، والدبلوماسية، والاقتصادية، والصناعية التي بحكم طبيعتها؛ لا يعلمها، إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع؛ أن تبقى سرًا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

السر الثاني: الأشياء، والمكاتبات، والمحررات، والوثائق، والرسوم، والخرائط، والتصميمات، والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن الثورة؛ ألا يعلم بها، إلا من يناط بهم حفظها، أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سرًا على من عداهم.

السر الثالث: الأخبار، والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعتادها، وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية، والاستراتيجية ولم يكن قد صدر أذن كتابي من القيادة العامة للقوات بنشره، أو إذاعته.

السر الرابع: الأخبار، والمعلومات المتعلقة بالتدابير، والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو تحقيقها، أو محاكمة مرتكبيها.

كذلك جرم القانون التخابر مع العدو في المادة (131)، والتي نصت على: " تجريم كل من يسعى لدى دولة، أو جهة معادية للثورة، أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها؛ للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة، أو سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية، للثورة الفلسطينية" [3].

---

[1] المادة (154) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[2] المادة (156) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[3] المادة (131) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

أما المادة(135) فقد جرمت: "تقديم سكن، أو طعام، أو لباس لجاسوس، وهو على بينة من أمره، أو مساعدته على الهرب" [1].

ويشير الباحث إلى مسألة تتعلق بمدى دستورية هذا القانون، وذلك لكون هذا القانون قد شرع من قبل "منظمة التحرير الفلسطينية"، بالرغم من أنها لا تمتلك صفة الدولة!، وليست سلطة تشريعية!

كما أنه قانون صدر خارج دولة فلسطين، في وقت لم تكن فيه منظمة التحرير، تسيطر على سنتيمتر واحد من الأرض الفلسطينية!، كما أنه لم يعرض على المجلس التشريعي في أدوار انعقاده من أجل إقراره.

ولدى البحث في موقف القضاء الفلسطيني، من هذه المسألة، وجد الباحث حكماً صادراً عن المحكمة العليا المنعقدة، بصفتها الدستورية صدر- في العام 2010 -، حيث كان الطاعن هو السيد: "عبد الحي أحمد عبد الحي عيدة"، بواسطة وكيله: "المحامي توفيق قفيشة"، وكان المطعون ضدهم هم: "رئيس السلطة الفلسطينية"، "ورئيس الوزراء"، "والنائب العام"، "ورئيس هيئة القضاء العسكري"، "والمحكمة العسكرية الخاصة"، "والنيابة العسكرية" ممثلة: "بالنائب العام العسكري"، "وأعضاء النيابة العسكرية"، "ومدير عام الاستخبارات"، " ومدير استخبارات الخليل"، " ومدير استخبارات بيت لحم" .

وقد كانت أسباب الطعن تتعلق، بمخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة(11)، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي الفلسطيني، ومخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة(101)، من القانون الأساسي، حيث طلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم، بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها للقانون الأساسي، وعدم دستورية قانون العقوبات الثوري -لسنة 1979م-، وعدم دستورية قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية -لسنة 1979م-، والإفراج عن المستدعي.

[1] المادة (135) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

وقد تقدم رئيس النيابة العامة، بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة، ولعدم الاختصاص، وقد كان قرار المحكمة رد الطعن، ومصادرة الكفالة![1].

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التجسس

يعتبر الركن المادي للجريمة ذات أهمية بالغة في القانون الجنائي، وفي علم الإجرام والعقاب، فمهما دار في ذهن الفرد، من أفكار إجرامية، ومهما ساوره في خلجات ضميره، من نيات شريرة، فإن ذلك كله لا قيمة له في عين المنطق؛ لأن التفكير، والاعتقاد، والنية لا يحدث أي تغيير في الواقع الخارجي، ولا يترتب عليه أي نتيجة تذكر، كذلك الأمر في نظر القانون، وأجهزة العدالة الجنائية، فلا يعاقب القانون على التفكير بالجريمة، ما دام أن الأمر قد توقف عند حدود التفكير لا أكثر، ولم يتجاوز تلك الحدود[2].

ومن هنا تأتي أهمية الركن المادي التي نقصدها، فكل جريمة من الجرائم لابد لها من ركن مادي، لكي تقع و تتحقق، و كل سلوك مجرم، في قانون العقوبات يحتاج إلى ركن مادي حتى يقع، ولذلك نرى أن المشرع الجنائي، لم يغفل تلك الأهمية للركن المادي، حيث قام المشرع الجنائي، بذكر صور، وأشكال الركن المادي في كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، في قانون العقوبات.

وبعد حديثنا عن الركن المادي، فإن السؤال الذي نطرحه يتعلق: بتعريف الركن المادي، وذلك لبيان ماهية هذا الركن، ومما يتألف هذا الركن القانوني من أركان الجرائم؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم يعرف ما هو المقصود بالركن المادي، تاركاً الأمر إلى الفقه الجنائي، واجتهادات الفقهاء، وبالرجوع إلى الفقه الجنائي، نجده عرف الركن المادي بأنه: تلك العناصر المادية التي يأتيها الجاني بسلوكه محدثا بها تغيير في العالم الخارجي، يمس بالمصلحة المحمية قانوناً، وتعرف تلك العناصر بماديات الجريمة[3]، ومن التعريفات الفقهية

---

[1]: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=97687 تاريخ زيارة الموقع: 2019/6/6، الساعة: 12:00 مساء، حكم المحكمة العليا المنعقدة بصفتها الدستورية في رام الله في الطعن رقم 2010/2.

[2] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية ،1977، ص:363.

[3] حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص:264.

الأخرى للركن المادي أنه: سلوك يصدر من الجاني؛ يترتب عليه نتيجة معينة، وتكون هناك علاقة سببية تربط بين السلوك، والنتيجة الواقعة[1].

يتضح لنا من التعريفات الفقهية للركن المادي، أنه يتألف من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وسنوضح ماهية كل عنصر من عناصر الركن المادي، في جرائم التجسس في الفروع الآتية وفق التالي:

الفرع الأول: السلوك المادي في جرائم التجسس

تقترن دائماً بكلمة التجسس كلمة الأسرار، فالأسرار الخاصة بالدولة، هي محور الركن المادي، والركن المعنوي لجريمة التجسس، هذه الأسرار الخاصة بالدولة، هي أسرار استراتيجية ذات أبعاد أمنية، وسياسية، واقتصادية بل وربما تتعدى أهمية ذلك لتتصل بوجود الدولة، وسلامة أراضيها، ومستقبل، وجودها، وديمومتها، لذلك نرى كل دول العالم القوية منها، والضعيفة، الصغيرة منها، والكبيرة، الغنية منها، والفقيرة تحرص بشكل كبير على صون أسرارها، وإبقائها سرية، بحيث لا تستطيع الدول الأخرى الاطلاع عليها، أو معرفتها[2].

ولا شك بان حالات الصراع السياسي بين الدول ما تزال موجودة إلى يومنا هذا، بالرغم من اقرار ميثاق الأمم المتحدة !، ومرور 75 عاماً على تأسيس هذه المنظمة الدولية، التي وضعت نصب اعينها إحلال السلام الدولي، والمحافظة على الأمن الدولي، الا أن الصراعات، و النزعات السياسية، ما تزال مستمرة لليوم وقد تلجأ الدول للتجسس؛ كأداة سياسية في يدها تستخدمها ضد الدول الأخرى، التي تربطها بها صراعات سياسية؛ وذلك في أطار السعي لكسب الصراع السياسي الدائر، إلا أن هذا التجسس، و أن كان ينشط في ميدان السياسة ،الا أنه مجرم في نظر القانون، حيث تصدت له التشريعات الجنائية المقارنة، و نصت على تجريمه، و صنفته من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

[1] نجم، محمد صبحي: مرجع سابق، ص: 208.

[2] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:14.

وقد ازدادت أهمية المعالجة القانونية لجريمة التجسس في القرن الحادي و العشرين؛ وذلك بسبب تطور الوسائل، والإمكانيات التي يمكن ان ترتكب من خلالها جريمة التجسس، مما يزيد من احتمالات وقوع هذه الجريمة، على أراضي الدولة المستهدفة، وما قد تتركه من أضرار أمنية، واستراتيجية تنعكس على الأمن القومي للدولة، وهذه الأضرار هي نتيجة الآثار التي يخلفها إفشاء أسرار الدولة، أو تسريبها إلى دولة أخرى معادية، أو حتى صديقة، ونتيجة ما يترتب على كشف خلايا الجواسيس في الدولة الأمر الذي يعتبر فضيحة سياسية للقيادة الحاكمة في الدولة، وللأجهزة الأمنية، والاستخباراتية فيها[1].

وتعاني منطقة الشرق الأوسط بشكل عام من العديد من الصراعات السياسية بين دول هذه المنطقة، ومنها الصراع الذي يخوضه دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها، وما يترتب عليه من استهداف الأمن القومي الفلسطيني نتيجة هذا الصراع[2]، وسوف نتعرف على أشكال، وصور السلوك المادي لجريمة التجسس في التشريعات الجنائية السارية في فلسطين، ومقارنتها مع أشكال وصور السلوك المادي لجريمة التجسس في التشريعات الجنائية العربية، وذلك وفق الآتي:

الصورة الأولى: الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار

نص على هذه الصورة قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960[3] –، وذلك بالقول: "من دخل أو حاول الدخول، إلى مكان محظور قصد الحصول، على أشياء، أو وثائق، أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة..." [4]، وبالتالي يتضح لنا من نص هذه المادة أن

---

[1] حافظ، مجدي محمود محب: مرجع سابق، مصر، 2008، ص66.

[2] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:98.

[3] نص على هذه الصورة كذلك المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 في المادة 281 منه، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 124 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وذلك بالقول: يعد جاسوساً من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، كذلك نص على هذه الصورة المشرع السوري في قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949في المادة 271 منه ، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 124 من قانون العقوبات الأردني و المادة 281 من قانون العقوبات اللبناني ، وذلك بالقول : يعد جاسوساً من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.

[4] المادة (124) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

السلوك الإجرامي في هذه الصورة، يتمثل بالدخول، أو محاولة الدخول إلى مكان محظور؛ بغية الحصول على أسرار، ونلاحظ في هذه الصورة من صور جرائم التجسس، أنه يوجد هناك العديد من المصطلحات التي ينبغي بيان مفهومها، ومنها بيان ما هو تعريف فعل الدخول أو محاولة الدخول؟، وما هو المقصود بالمكان المحظور؟، وما هو المقصود بكلمة الأسرار؟

في العادة عندما نقول إن شخص دخل البيت؛ أي أنه أصبح متواجداً فيها؛ أي أنه انتقل إلى البيت، وأصبح بكامل هيئته الجسدية في البيت، وبالتالي يكون هنا قد دخل بصورة تامة إلى البيت، وفي هذه الصورة لجريمة التجسس فإن الشخص ينتقل بكامل هيئته الجسدية إلى داخل مكان غير مصرح له الدخول إليه!، ويحظر عليه القانون من الأساس الدخول إليه، ولا تؤثر هنا وسيلة الدخول إلى المكان من المحظور، سواء من: الباب، أو الشباك، أو التسلل، أو التنكر، أو رشوة الحارس، أو خداعه، أو مقاومته، والدخول عنوة[1].

أما المكان المحظور فهو: المكان الذي تمنع سلطات الدولة الجمهور، و الأفراد العاديين من الدخول إليه![2]، وبمعنى آخر فإن هذا المكان يحتاج لدخوله بصفة مشروعة صفة معينة، هي بالأغلب صفة الموظف الرسمي الذي يعمل في الدولة، و تعينه الدولة للعمل في ذلك المكان المحظور دخوله على جمهور العامة، أما جمهور العامة فلا يجوز لهم دخوله البته!، إلا في حالة وجود تصريح رسمي من السلطات المختصة بذلك، و ضمن المدة الزمنية التي يجيزها التصريح لصاحبه، و في العادة لا تصدر السلطات المختصة مثل هذا النوع من التصاريح للدخول للاماكن المحظورة ، إلا في ظل وجود مبررات منطقية، و أسباب جدية لدى طالب التصريح[3] .

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، نجد أن المشرع الجنائي لم يحدد أنواع الأماكن المحظور دخولها، تاركاً الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة، والتي تضطلع بهذه المهمة، وفقاً لتقديرات سياسية، وأمنية، وبناء على مشاورات مجلس الوزراء، والأجهزة الأمنية في الدولة، وهذه الأماكن في الأغلب تتمثل في: المنشآت الأمنية، والعسكرية.

---

[1] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص:197.

[2] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص:199.

[3] سلامة، مأمون: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 229.

وبالرجوع على قانون العقوبات الثوري –الصادر سنة 1979 –، نجد أن المشرع قد نص على نفس الصورة، التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، مع اختلاف في الصياغة بين المادتين ،حيث جاء قانون العقوبات الثوري أكثر دقة من قانون العقوبات– رقم 16 لسنة 1960 –، فحدد قانون العقوبات الثوري طبيعة الأماكن المحظورة التي لا يجوز الدخول إليها، و يعد الدخول إليها جريمة معاقب عليها، وذلك بالقول : "يعد جاسوسًا كل من يدخل إلى: موقع حربي، أو إلى مركز عسكري، أو مؤسسة عسكرية، أو إلى ورشة عسكرية، أو إلى مخيم، أو إلى معسكر، أو أي محل من محلات القوات الثورية، أو أي مكان محظور؛ ليحصل على وثائق، أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه" [1].

نلاحظ في نص المادة الواردة في قانون العقوبات الثوري، أنها حصرت طبيعة المكان المحظور في الناحية العسكرية، بحيث أن المكان المحظور وفق قانون العقوبات الثوري هو: ذلك المكان الذي تمارس فيه أنشطة، و مهام عسكرية، و برأي الباحث، فإن صياغة نص المادة(149) من قانون العقوبات، هي صياغة ضيقة تحصر المكان المحظور، بالأماكن العسكرية فقط !، إلا ان هذا الأمر له ما يبرره برأي الباحث، فقانون العقوبات الثوري هو قانون صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، أثناء وجودها في الجمهورية اللبنانية، حيث صدر في وقت لم تكن فيه منظمة التحرير تسيطر على اقليم وتحكمه، كما أنها لم تكن هي من تملك الحكم في الجمهورية اللبنانية، بل كان نشاطها في الجمهورية اللبنانية يقتصر على النشاط العسكري المتعلق بالعمل الفدائي؛ لتحرير الأراضي المحتلة، بينما خلى قانون العقوبات– رقم 74 لسنة 1936 –، و الساري في قطاع غزة، من النص على هذه الصورة من صور التجسس.

ويجمع الفقه الجنائي على أن المكان المحظور يمثل الركن المفترض في هذه الصورة، من صور جريمة التجسس، فالأصل أن دخول الأماكن الرسمية في الدولة، هو فعل مباح حيث نجد أن الأفراد يدخلون إلى: مباني الوزارات، والمؤسسات الحكومية، وبالتالي فما دامت التعليمات الصادرة

[1] المادة (149) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

من القيادة السياسية للدولة تنص على حظر الدخول إلى مكان معين، يستخدم ويدار من قبل الدولة، فهو مكان محظور الدخول إليه، وبالتالي فإن دخوله يعتبر ركناً مفترضاً على وقوع جريمة التجسس[1].

الفرع الثاني: الاسرار كمحل لجرائم التجسس

أن مفهوم الأسرار الذي تحث عنه المشرع في قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، ولم يورد له تعريفاً، حيث رأى المشرع الأردني تفصيل هذا المصطلح في قانون آخر أكثر خصوصية، فعرف المشرع المقصود بمفهوم الأسرار، في قانون "حماية أسرار ووثائق الدولة الأردنية".

وهذا القانون بدوره قد عرف الأسرار بالقول: أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية، والافلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها، والمصنفة وفق أحكام هذا القانون[2]، فالأسرار وفق تعريف هذا القانون، تتضمن: معلومات محملة بطرق شتى، سواء شفوياً، أو كتابياً، أو اختزالاً، أو طباعة، وقد جاء موقف المشرع الأردني مطابق لموقف المشرع اللبناني، والسوري؛ في عدم تعريفهم للأسرار في قانون العقوبات.

أن الأسرار تشمل مفاهيم من قبيل: المعلومات، والأشياء، والمكاتبات والمحررات، والوثائق، والرسوم، والخرائط، والتصميمات، فما هو المعنى القانوني الذي يعنيه كل مصطلح من هذه المصطلحات؟

أولاً: الأشياء

يستخدم مفهوم الأشياء في اللغة للإدلالة على المعاني، والمفاهيم المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، ورؤيتها، والإحساس بها، فالشيء باللغة، هو : اسم لأي موجود ثابت متحقق،

[1] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:422.

[2] المادة (2) قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة1971.

يصح أن يتصور، ويخبر عنه[1]، وإذا ما طبقناً هذا المعنى اللغوي لكلمة الأشياء، على موضوع أمن الدولة، وعلى مفهوم الأسرار، فالأشياء هي أسرار مادية ملموسة، ومثال ذلك : حجم الترسانة العسكرية للدولة، سواء من : الأسلحة التقليدية، أو الأسلحة الغير تقليدية، حجم ونوع الطائرات، والدبابات، والمدافع، والمدرعات، والصواريخ التي تملكها الدولة، كل هذه أسرار مادية تسعى الدولة للحفاظ على سريتها، وكتمانها.

ثانياً: المعلومات

والمعلومات هنا وفق ما بين كل من: المشرع المصري، والمشرع العراقي، تكون على أنواع، فهناك: معلومات ذات طبيعة حربية، أو سياسية، أو دبلوماسية، أو اقتصادية، أو صناعية، والتي لا يعلم بها إلا أشخاص محددين في الدولة، وسوف نوضح ماهية كل نوع من أنواع هذه المعلومات:

النوع الأول: المعلومات الحربية، وهي تلك المعلومات التي تتعلق بالنشاطات العسكرية للدولة، وما لديها من ترسانة عسكرية، وخطط دفاعية، أو هجومية، وقوات على الحدود، وما يتعلق بالجيش من معلومات: كمستوى التسليح، ومدى التنظيم، والتدريب العسكري، والجهوزية العسكرية[2].

النوع الثاني: المعلومات السياسية، وهي المعلومات التي تتمحور حول القيادة السياسية للدولة، ومؤسساتها السياسية كمؤسسة الرئاسة، ومؤسسة رئاسة الوزراء، ومؤسسة البرلمان، ونشاطات السياسيين في الدولة، والخطط، والقرارات التي تتخذها القيادة السياسية للدولة.[3]

النوع الثالث: المعلومات الاقتصادية، وهي المعلومات التي تتمحور حول اقتصاد الدولة، وقدراتها الاقتصادية، وأنشطتها الاقتصادية، والناتج القومي الإجمالي، والناتج القومي المحلي،

---

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%A1/ ، تاريخ زيارة الموقع : 2019/6/12، الساعة 8:00 مساءاً.

[2] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص:202.

[3] سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية للأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،1980، ص:136.

وميزان المدفوعات، وحجم الفائض النقدي، وحجم الديون الخارجية، والسياسات والخطط الاقتصادية الموضوعة، ونشاطات البنك المركزي وسياسته النقدية[1].

النوع الرابع: المعلومات الدبلوماسية، وهذه المعلومات تتعلق بالنشاط الدبلوماسي للدولة، وعلاقاتها الدولية، والإقليمية، وفي الغالب يتجه نشاط الجاني للحصول على المعلومات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية، والعاملين فيها بالإضافة إلى سفارات الدولة، وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج من سفراء، أو قناصل[2].

ثالثاً: الوثائق

ويعرف الفقه الجنائي الوثائق بأنها: جميع أنواع الكتابات، والمذكرات، والتقارير، والمخابرات، والرسائل، والخطط، والرسوم، وأية وثيقة مكتوبة مصنفة بدرجة السرية المحددة في القانون، سواء بصورتها النهائية، أم مجرد مسودة[3]، يتضح لنا من خلال هذا التعريف الفقهي أن الوثائق التي تكون مستهدفة في جرائم التجسس، تتألف من ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: الكتابة، وهو المظهر الخارجي الذي تأخذه الوثائق، فهي بالأصل محررات كتابية بأشكال، ومسميات متعددة.

العنصر الثاني: الرسمية، أي مصدرها هو الجهات الرسمية في الدولة، فهي تصدر عن هيئات ومؤسسات تمثل الدولة، وبالعادة تكون هذه الوثائق محتويه على الختم الرسمي لمؤسسات الدولة المختلفة، وعلى توقيع المسؤولين الرسميين عليها.

العنصر الثالث: السرية، أي أن هذه الوثائق لا تكون متاحة أمام العامة، ولا تنشره الدولة بواسطة الاعلام الرسمي، ولا تعلن عنها، بل تبقى طي الكتمان لا يعلم بها إلا المسؤولون الرسميون!.

---

[1] المراغي، جابر: جرائم انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1998، ص:111.

[2] المراغي، جابر: مرجع سابق، ص:112.

[3] الفاضل، محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987، ص:361.

رابعاً: الرسوم، والخرائط، والتصميمات

تعتبر الرسوم ،والخرائط، والتصميمات، من الأشياء التي تستخدم من الأفراد، والدول على حد السواء، حيث تستخدم في إنجاز الأعمال المختلفة، وتحقيق المهام المتعددة، فالدولة تستخدم هذه الرسوم، والخرائط، والتصميمات، في أعمالها الداخلية، والخارجية وبحكم ذلك فمن الطبيعي أن تحتوي هذه الرسوم، والخرائط، والتصميمات، على معلومات، وبيانات هامة تتعلق بالدولة، ونشاطاتها، بغض النظر عن طبيعة، وفحوى هذه المعلومات التي قد تكون: سياسية، أو عسكرية، أو صناعية، أو دبلوماسية .... الخ، فالعبرة في الرسوم، والخرائط، والتصميمات أنها تتعلق بالأمن القومي للدولة، وأن الكشف عنها، ونقلها لجهات أجنبية من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالأمن القومي للدولة[1].

الصورة الثانية: سرقة أو الاستحصال على وثائق مكتومة

نصت على هذه الصورة المادة(125) من قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960[2] –، وكذلك المادة(150) من قانون العقوبات الثوري، فيما لم ينص قانون العقوبات –رقم 74 لسنة 1936 –على هذه الصورة، فجريمة التجسس تقوم في حال اقتراف الشخص لفعل السرقة، أو الاستحصال فيما يتعلق بوثائق، كتلك الوثائق التي نصت عليها المادة(124) في قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، والتي بينا مفهومها عند توضيح نص المادة(124)، وسوف نتحدث في هذه الصورة عن الركن المفترض في هذه الصورة، والسلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما:

---

[1] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص: 431.

[2] نص على هذه الصورة كذلك المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 في المادة 282 منه، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 125 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وذلك بالقول: من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة.... كذلك نص على هذه الصورة المشرع السوري في قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949في المادة 272 منه، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 125 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 282 من قانون العقوبات اللبناني، وذلك بالقول: من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة....

أ- الركن المفترض

أن يكون الجاني غير متمتع بصفة قانونية تؤهله الحصول على تلك الوثائق، أو الاطلاع عليها، أو حيازتها، أو حفظها، لأن تمتعه بتلك الصفة القانونية ينفي عنه السلوك المادي، في هذه الجريمة، والمتمثل في السرقة أو الاستحصال.

ب- السلوك المادي

يتمثل السلوك المادي في هذه الصورة، بإتيان الجاني لفعل السرقة و/أو الاستحصال، أما السرقة فقد عرفها قانون العقوبات نفسه بالقول: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" [1]، لكن هذا التعريف التشريعي للسرقة لا ينطبق على سلوك السرقة في هذه الصورة، بل يذهب نحو سلوك السرقة الذي يتعلق بالمساس بأموال الغير، إلا أننا من هذا التعريف نستطيع أن نجد نقطتين التقاء بين السرقة الوارد تعريفها في نص المادة (399)، وبين السرقة المنصوص عليها في المادة (125) وهاتين النقطتين هما :

النقطة الأول: كلمة الأخذ، أما النقطة الثانية فهي: انعدام الرضا، فسلوك السرقة للوثائق المكتومة هو بكل بساطة يعني: أخذ تلك الوثائق، وبدون رضا، أو موافقة، أو سماح الجهات الرسمية للفاعل بذلك، فالجاني في هذه الصورة عندما يسرق هذه الوثائق السرية يكون قد ادخلها بحيازته بشكل غير شرعي، ولا عبرة هنا للوسيلة التي تمت بها السرقة لتلك الوثائق السرية، أما فعل الاستحصال فهو يعني: الحصول على الوثائق السرية بأسلوب غير شرعي كالسرقة، الاحتيال، انتحال صفة موظف رسمي، التصوير...الخ.

الصورة الثالثة: إبلاغ الأسرار وإفشاؤها

نصت على هذه الصورة المادة(126) من قانون العقوبات -رقم 16 لسنة 1960 [2]-، والمادة (151) من قانون العقوبات الثوري، في حين لم يذكر قانون العقوبات -رقم 74 لسنة

[1] المادة (399) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2] نص على هذه الصورة كذلك المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 في المادة 283 منه، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 126 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وذلك بالقول: من كان في حيازته بعض الوثائق أو

1936 –، والساري في قطاع غزة هذه الصورة، وقد بين قانون العقوبات أن جريمة التجسس تقوم في حال؛ قيام الجاني بإبلاغ الأسرار التي بحوزته، أو إفشاؤها، وهذه الأسرار هي من قبيل تلك الأسرار، الوارد ذكرها في نص المادة (124) من القانون نفسه، وسوف نتحدث في هذه الصورة عن السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما:

أ- السلوك الجرمي

بالرجوع إلى نص المادة(124) نلاحظ أن فاعل الجريمة يكون حائز، أو مالك لتلك الأسرار موضوع الإفشاء، بصورة شرعية، أي أن الأسرار معه، وفي حوزته من قبل ارتكابه للسلوك المادي لهذه الحريمة، وبالتالي فإن الصفة الغالبة للجاني في هذه الصورة، أن يكون موظفاً في الدولة، وقد حصل على تلك الأسرار بحكم وظيفته، ويقوم الجاني بفعل الإبلاغ، و / او الإفشاء لتلك الأسرار، فما هو المقصود بتلك الكلمات؟

إذا عدنا إلى المعنى اللغوي لكلمة الإفشاء، فإننا نجد أنها تعني الإفضاء بالشيء ونشره وذيوعه[1]، أما كلمة إبلاغ فتعني في اللغة الاعلام بالشيء، أو الاخبار به، أو ايصاله للغير[2]، وبالتالي فإن الإبلاغ يتضمن نقل الأسرار، أو إيصالها، أو أخبار الغير بها ،وكذلك الإفشاء فنحن أمام كلمتين رديفتين، مع أن الباحث يعتقد أن كلمة الإفشاء هي، أكثر شمولية وأن الإبلاغ ليس سوى أسلوب من أساليب الإفشاء للسر، شأنه في ذلك شان الإعلان، و التخابر ...الخ، ولم يحدد المشرع في قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، الجهة الخارجية التي يتم إبلاغ، أو إفشاء الأسرار لها، إلا أنها بطبيعة الحال تكون جهة يعلمها الفاعل، و يكون على اتصال سابق بها،

المعلومات كالتي ذكرت في المادة (281)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع... كذلك نص على هذه الصورة المشرع السوري في قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949في المادة 273 منه، وبنفس الصياغة القانونية للمادة 126 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 283 من قانون العقوبات اللبناني، وذلك بالقول: من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (271)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع...، كذلك نص على هذه الصورة المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 177 منه ، وذلك بالقول : كل من سلم أو أفشى سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو أحم ممن يعملون لصالحها.....

[1] أبن منظور: لسان العرب، الطبعة 15، دار الطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص:141.

[2]: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA/ ، تاريخ زيارة الموقع :2019/06/14.

وفي الغالب فإن تلك الجهات التي تصل لها الأسرار ،هي جهات سياسية تتمثل: بدول أجنبية، أو بأجهزة تلك الدول، وهذا الأمر يثبته الواقع، و تاريخ العلاقات بين الدول.

فالجاني بإتيانه للسلوك الإجرامي يزيل عن الأسرار محل الجريمة، أهم وأخطر صفاتها إلا وهي صفة الكتمان، فتتجرد من تلك الصفة، وتصبح معلومة لجهات يحظر القانون وصول الأسرار إليها، وقد وضع المشرع في نص المادة(126) من قانون العقوبات شرطاً يلزم توافره لقيام هذه الجريمة، وهو عدم وجود سبب مشروع يبرر الإبلاغ، و / أو الإفشاء عن تلك الأسرار، ويقدم الفقه الجنائي عدة تبريرات لحالة وجود السبب المشروع، فهناك من يرى أن وجوده ينفي القصد الجرمي لدى مذيع السر، وهناك من يرى أن وجود السبب المشروع هو شكل من أشكال الاباحة والتبرير التي تزيل الصفة الإجرامية عن السلوك المادي، وهناك من يرى أن وجود السبب المشروع هو حالة من حالات الضرورة في القانون، و هناك من يرى أن وجود السبب المشروع يمكن تكييفه من خلال الدوافع السياسية، و الأمنية التي من خلاله يتم إبلاغ، أو إفشاء الأسرار[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التجسس

يعتبر الركن المعنوي الركن الثاني من حيث الأهمية بعد الركن المادي للجريمة، فبعد قيام الجاني بارتكاب السلوك المادي للجريمة، وتحقق الركن المادي للجريمة بشكل كامل، تنظر أجهزة العدالة الجنائية إلى الركن المعنوي للتحقق من توافره، ويختلف الركن المعنوي عن الركن المادي، من حيث: الطبيعة القانونية، والعناصر المؤلفة لها، فالركن المعنوي يتصل بالأفكار التي دارت داخل عقل الجاني، والنشاطات الذهنية التي مارسها الجاني في عقله، قبل ارتكابه للجريمة ، فمن خلال الركن المعنوي يمكن معرفة الإرادة الاجرامية، التي دفعت الجاني للقيام بالسلوك المادي المجرم، أي أن الركن المعنوي يبحث في الحالة النفسية، والذهنية للجاني، يحاول ربطها بالسلوك المادي الذي اقترفه؛ بهدفه تقديم تفسير قانوني يصلح أن يكون أساساً لقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، و بالتالي توقيع العقوبة المناسبة بحقه[2].

أما إذا كنا أمام جريمة وقع فيها الركن المادي قبل الركن المعنوي، بحيث لم يكن الركن المعنوي موجوداً وقت ارتكاب السلوك المادي، وجاء لاحقاً، وبصورة جعلت منه منحصراً في جزئية

---

[1] الفاضل ، محمد : الجرائم الواقعة على امن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987، ص:342.

[2] صالح، نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 16.

زمنية بسيطة، و محددة أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة، فإننا نكون امام ركن معنوي يأخذ صورة الخطأ الجنائي غير المقصود، فإذا اتجهت الإرادة الاجرامية إلى السلوك، والنتيجة؛ معاً فهذا يعتبر قصد جرمي، أما إذا اتجهت فقط للسلوك دون الرغبة في النتيجة؛ فهذا يعتبر خطا غير مقصود[1].

ويشبه الباحث الركن المعنوي بالجسر فوق النهر، فمثلما يربط الجسر بين ضفتي النهر، يربط الركن المعنوي بين شخصية الجاني، وبين الركن المادي للجريمة، فيوصلنا إلى إثبات مسؤوليته الجنائية عن الجريمة، وبما أن جرائم التجسس هي جرائم قصدية، فإن ما يهمنا عند الحديث عن الركن المعنوي، هو القصد الجرمي، وقد تناول قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960– القصد الجنائي وذلك بالقول: النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[2].

وقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي لمفهوم القصد الجنائي، ويورد الباحث أحد تلك التعريفات، حيث يعرف القصد الجرمي بأنه: إحاطة الجاني بكل عناصر الركن المادي للجريمة، وفق ما حددها القانون[3].

أن القصد الجنائي العام في جرائم التجسس، يتألف من عنصرين هما:

أ- العلم

يتمثل عنصر العلم في جرائم التجسس؛ في علم الجاني بطبيعة السلوك المادي لجريمة التجسس، وخطورته، والآثار التي ستترتب على القيام به، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على تنفيذ السلوك الإجرامي[4].

ب- الإرادة

تتمثل الإرادة في جرائم التجسس؛ في توجيه الجاني لإرادته الإجرامية نحو تنفيذ السلوك المادي لجريمة التجسس، وتوجيها لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك[5].

---

[1] حمودة، علي : مرجع سابق، ص428.

[2] المادة (63) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

[3] الروقي، مروان مرزوق، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011، ص29.

[4]الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:205.

[5]الطباخ، شريف أحمد: مرجع سابق، ص: 356.

الفصل الثاني

السياسة العقابية والوقائية في مواجهة جرائم التجسس

السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس.

المبحث الثاني جاء بعنوان: السياسة الوقائية في مواجهة جرائم التجسس.

الفصل الثاني

السياسة العقابية والوقائية في مواجهة جرائم التجسس

سنتناول في هذا الفصل السياسة العقابية، والوقائية في مواجهة جرائم التجسس، ولذلك قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول جاء بعنوان: السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس، المبحث الثاني جاء بعنوان: السياسة الوقائية في مواجهة جرائم التجسس.

المبحث الأول: السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس

سنتناول في هذا المبحث السياسة العقابية في مواجهة جرائم التجسس، ولذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول جاء بعنوان: ماهية سياسة العقاب، المطلب الثاني جاء بعنوان: العقوبات الواردة على جرائم التجسس في التشريعات الجنائية السارية في فلسطين، المطلب الثالث جاء بعنوان: ظروف تشديد وتخفيف العقاب على جرائم التجسس.

المطلب الأول: ماهية سياسة العقاب

تمثل سياسة العقاب الأسلوب الثاني من أساليب السياسة الجنائية، بعد أسلوب التجريم، وهي تستخدم جنباً إلى جنب مع سياسة التجريم، لمكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة، فالسياسة العقابية تعد جزءاً مهماً من منظومة المكافحة الرسمية التي تقودها الدولة؛ من أجل صد الجرائم ومكافحتها في المجتمع.

ويتمحور مضمون هذه السياسة العقابية بما يعرف في القانون الجنائي "بالجزاءات الجنائية"، والتي تحمل في طياتها أشكال متعددة من العقوبات ومسميات مختلف لها، كما تتمحور هذه السياسة حول توضيح معنى العقوبة، ومفهومها، وخصائصها، وأهدافها، وقدرتها على معالجة

الظاهرة الإجرامية، وتعتبر النظرية العامة للجزاء الجنائي من أهم المواضيع التي يتناولها المختصون في القانون الجنائي، بالدراسة والبحث والنقاش[1]، ويبدأ الباحثون في وضع تعريف للعقوبة.

ومن تلك التعريفات الموضوعة للعقوبة أنها: جزاء يقره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تنسب له ارتكاب جريمة ما، وتثبت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة، وهي تشكل الجزء الأهم في نظرية الجزاء الجنائي مع التدابير الاحترازية[2].

وقد تطورت أشكال وصور العقوبات في المجتمعات المعاصرة، عما كان موجود في المجتمعات القديمة، فالعقوبات قديماً كانت أشد قسوة، وفيها تطرف كبير، ونزعة جامحة نحو الانتقام والتشفي من الجاني!، وهذا الأمر غير موجود في عقوبات اليوم؛ حيث ساهمت عدة عوامل: سياسية، واجتماعية، وقانونية، في تغير اتجاه العقوبات بشكل مختلف تماماً عما كانت عليه في السابق.

فلم تعد عقوبة الإعدام هي العقوبة الغالبة في معظم الجرائم، بل أصبحت مقيدة بشكل كبير، لا بل أن دول كثيرة حول العالم قد ألغت هذه العقوبة تماماً ، وذلك بعكس ما كان سائداً في الماضي، حيث كان الإعدام أكثر العقوبات انتشاراً، و شيوعاً، وحتى الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، فقد قامت بحصر أساليب التطبيق في: الشنق، أو الرمي بالرصاص، أو الحقنة السامة، بعكس ما كان سائداً في الماضي، حيث كان يطبق الإعدام من خلال أساليب قاسية، وفظيعة: كالتقطيع!، أو الحرق بالنار!، أو المقصلة التي تقطع الرؤوس!، أو افتراس الشخص من قبل حيوان متوحش!، أو إلقاء صخرة كبيرة على الشخص![3].

---

[1] علي، يسر أنور: علم العقاب: نظم المؤسسات العقابية في مصر مقارنة بالسياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1968،ص: 32.

[2] نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002، ص:73.

[3] علي، يسر أنور: مرجع سابق، ص:134.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على جرائم التجسس في التشريعات السارية في فلسطين

سنتناول في هذا المطلب أهم العقوبات التي أقرتها التشريع الفلسطيني، على مرتكبي جرائم التجسس، أو المدانين بارتكابها، حيث سنتناول طبيعة وصور العقوبات الواردة على جرائم التجسس في التشريع الفلسطيني، وذلك وفق الآتي:

أولاً: قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –

يسري هذا القانون في الضفة الغربية –منذ العام 1960–، وقد عالج المشرع في هذا القانون موضوع التجسس، وكان من ضمن هذه المعالجة القانونية فرض عقوبات جزائية على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، حيث فرض المشرع العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى: الأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك لكل من: دخل، أو حاول الدخول إلى مكان محظور؛ قصد الحصول على: أشياء، أو وثائق، أو معلومات، يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.

العقوبة الثانية: الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك لكل من: دخل، أو حاول الدخول إلى مكان محظور؛ قصد الحصول على : أشياء، أو وثائق، أو معلومات، يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة؛ إذا ما ارتكبت الجريمة لصالح دولة أجنبية[1].

العقوبة الثالثة: الأشغال الشاقة المؤقتة ،مدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك لكل من: سرق أشياء، أو وثائق، أو معلومات، كالتي ذكرت في المادة (124) من قانون العقوبات، أو استحصل عليها، وتشدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة؛ إذا اقترفت الجريمة لمنفعة دولة أجنبية[2].

العقوبة الرابعة: الأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك لكل من: كان في حيازته بعض الوثائق، أو المعلومات، كالتي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها، أو أفشاها

[1] المادة (124) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة (125) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

دون سبب مشروع، وتشدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة !؛ إذا اقترفت الجريمة لمنفعة دولة أجنبية[1].

العقوبة الخامسة: الأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك لكل من: قدم سكناً، أو طعاماً، أو لباساً لجاسوس، وهو على بينة من أمره، أو ساعده على الهرب[2].

ثانياً: قانون العقوبات الثوري لسنة 1979

يسري هذا القانون على العسكريين في الضفة الغربية، وقطاع غزة منذ قيام السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة –في العام 1994–، وقد عالج المشرع في هذا القانون موضوع التجسس، وكان من ضمن هذه المعالجة القانونية فرض عقوبات جزائية، على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، حيث فرض المشرع العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى: الإعدام، وذلك لكل من: دخل إلى موقع حربي، أو إلى مركز عسكري، أو مؤسسة عسكرية، أو إلى ورشة عسكرية، أو إلى مخيم، أو إلى معسكر، أو أي محل من محلات القوات الثورية، أو أي مكان محظور؛ ليحصل على وثائق، أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو !، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه[3]، وكل من: سرق أشياء، أو وثائق، أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو[4]، ومن سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها؛ لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.

العقوبة الثانية: الأشغال الشاقة المؤبدة، لكل من كان في حيازته بعض الوثائق، أو المعلومات التي ذكرت في المادة(149) فأبلغها، أو أفشاها دون سبب مشروع[5].

---

[1] المادة (126) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة (115) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3] المادة (149) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[4] المادة (150) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[5] المادة (151) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

العقوبة الثالثة: الأشغال الشاقة المؤقتة، لكل من تقاعس عن الأخبار، عن الجرائم المذكورة في المواد(149)، (150)، (151) من هذا القانون[1].

المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقاب على جرائم التجسس

سنتناول في هذا المطلب ظروف تشديد وتخفيف العقاب على جرائم التجسس في التشريع الجنائي الفلسطيني، ولذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

حيث جاء الفرع الأول بعنوان : ظروف تشديد العقاب على جرائم التجسس، والفرع الثاني جاء بعنوان: ظروف تخفيف العقاب على جرائم التجسس.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقاب على جرائم التجسس

أحياناً يرى المشرع أن الجريمة إذا ارتكبت ضمن ظروف معينة، فإن ذلك يوجب معه تشديد العقوبة على الجاني؛ لكون تلك الظروف برأي المشرع تدل على خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني، ولكون وجودها يؤدي لتضاعف آثار الجريمة على المجتمع، ويؤدي تشديد العقوبة أحياناً إلى تغيير التكييف القانوني للفعل، من جنحة إلى جناية مثلاً، وفي جرائم التجسس نجد أن المشرع قد شدد العقوبة، من الاشغال الشاقة المؤبدة، إلى الإعدام، أو من الاشغال الشاقة المؤقتة، إلى الاشغال الشاقة المؤبدة، وذلك في حال ارتكاب جريمة التجسس ضمن ظروف معينة، ومن استقراء نصوص ومواد قوانين العقوبات في بعض الدول العربية، والتي عالجت جرائم التجسس، نجد أن ظروف تشديد العقوبة في جرائم التجسس هي :

الظرف الأول: ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العام بأنه: أي شخص يشغل منصباً تشريعياً، أو تنفيذياً، أو قضائياً، داخل الدولة بشكل دائم، أو مؤقت، وبغض النظر عن طريقة شغله للمنصب، سواء جاء بالتعيين، أو الانتخاب، وسواء كان مدفوع الأجر، أم غير مدفوع الاجر، وأي

[1] المادة (154) قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح منشأة، أو جهاز عمومي، أو يقدم خدمة عمومية، وأي شخص يعتبر حاملا لصفة الموظف العمومي؛ بناء على نص قانوني[1].

فيما عرفت المادة(169) من قانون العقوبات–رقم 16 لسنة 1960 –، الموظف العام بأنه: كل موظف عمومي في السلك الإداري، أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية، أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل، أو مستخدم في الدولة، أو في إدارة عامة.

وبالتالي إذا كان الجاني مرتكب جريمة التجسس، يتمتع بصفة الموظف العام؛ فإن العقوبة تشدد عليه، ويعتقد الباحث أن علة تشديد العقوبة في هذه الحالة؛ ينبع من سهولة وصول الجاني إلى الأسرار، والمعلومات، والوثائق؛ بحكم صفته كموظف عام، حيث قد يستغل الجاني صفته هذه؛ لتسهيل ارتكابه للجريمة، كما أن ارتكاب موظف عام للجريمة، لا يجعل الأمر يقتصر عند كونها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة؛ بل يمتد ليمس الإدارة العامة كذلك.

الظرف الثاني: تنفيذ الجريمة لصالح دولة أجنبية

حيث يكون دافع الجاني من ارتكاب الجريمة؛ هو تحقيق مصالح سياسية، وأمنية لدولة أجنبية، ويعتقد الباحث أن سبب تشديد المشرع للعقوبة؛ يكمن في مراعاة المصالح السياسية، والأمنية للبلاد، لأن من شأن ارتكاب جريمة التجسس لصالح دولة أجنبية، أن يمس بالأمن القومي للبلاد، ويلحق به الضرر بصورة كبيرة[2].

الظرف الثالث: تنفيذ الجريمة لصالح دولة معادية

فيرتكب الجاني الجريمة بغرض تقديم خدمات أمنية لصالح دولة معادية، في إطار صراع تلك الدولة المعادية مع الدولة التي تجسس عليها، وبالنسبة لفلسطين فإن الدولة المعادية هي: تلك الدولة التي تكون فلسطين في حالة حرب معها، وبالنظر للواقع السياسي، نجد أن فلسطين تتمتع

[1] المادة (2) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:219.

بعلاقات ودية وسلمية مع كل دول العالم، باستثناء دولة واحدة هي إسرائيل!، التي تستمر في احتلال أراضي دولة فلسطين!، والمساس بالأمن الفلسطيني.

الفرع الثاني : ظروف تخفيف العقاب على جرائم التجسس

تعتبر جرائم التجسس من الجرائم الواقعة على أمن الدولة كما أسلفنا القول سابقاً، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الساري لدينا، نجد أن المشرع الجنائي قد ذكر جملة من الحالات التي تؤدي لتخفيف العقاب، وربما الاعفاء عن مرتكب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بمن فيهم مرتكبي جرائم التجسس.

وسوف نتناول حالات الاعفاء، أو التخفيف من العقاب التي جاء بها قانون العقوبات، وقانون العقوبات الثوري، بالشرح وفق الآتي:

الحالة الأولى: يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ

في هذه الحالة يكون المشترك في مؤامرة لارتكاب جريمة التجسس معفى من العقاب؛ إذا ما قام بالإبلاغ عن هذه المؤامرة للجهات الرسمية[1]، و يلاحظ لنا من استقراء نصوص المواد (109) من قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، والمادة (129) من قانون العقوبات الثوري–لسنة 1979 –، أن هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها؛ لتحقق ظرف الإعفاء من العقاب على المشترك في مؤامرة جريمة التجسس، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون ارتكاب جريمة التجسس، سيتم من قبل عدة أشخاص، بواسطة الاشتراك الجرمي، كأن تكون الجريمة سترتكب بواسطة خلية إجرامية منظمة، ومدربة، بحيث يكون باقي المتآمرين مقصد للبلاغ الموجب للإعفاء، وهذا الشرط نستطيع استنتاجه من خلال كلمة من اشترك بمؤامرة، فالمؤامرة تحتاج بنظر القانون، إلى وجود شخصين فأكثر[2].

---

[1] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق ،2011، ص:207.

[2] الطباخ، شريف أحمد: مرجع سابق، ص:230.

الشرط الثاني: أن يبادر أحد المتآمرين في جريمة التجسس، بتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة، يبلغهم فيه عن المؤامرة، ومرتكبيها، وبغض النظر عن الطريقة التي تم فيها البلاغ، حيث لا يوجد مقتضى معين يشترطه القانون، لإتمام البلاغ المعفى من العقاب به[1].

الشرط الثالث: أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات بالمؤامرة، والمشتركين فيها، أو قبل أن يبدؤا بتنفيذ الركن المادي للجريمة، فالإبلاغ وفق هذا الشرط أما أن يكون قبل البدء بتنفيذ الجريمة، أو يكون بعد وقوع الجريمة، وقبل علم السلطات بها، وهو الشرط الأهم من الشرطين السابقين، حيث أنه يمثل المبرر الرئيسي لوجود العذر المعفي من العقاب، فعندما يقوم أحد المتآمرين بأخبار السلطات ، عن مؤامرة لارتكاب جريمة تجسس، لا تكون هي عالمة بها، فإنه بذلك يقدم خدمة هامة للدولة، ولأجهزة العدالة ، يستحق على أثرها إعفاءه من العقاب[2].

الشرط الرابع: أن يكون موضوع الإبلاغ احدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة

أي أن يتناول الإبلاغ تفاصيل، وحيثيات عن احدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم التجسس، تصنف كجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وأن يشمل الإبلاغ: أسماء المتآمرين، وأماكنهم، وما ينوون القيام به من أفعال إجرامية، وطبيعة الخطة التي وضعوها للتنفيذ[3].

الشرط الخامس: أن يترتب على الإبلاغ؛ نجاح السلطات المختصة من ضبط الجناة المتآمرين، والأدوات التي بحوزتهم، والمعدة للاستخدام في ارتكاب الركن المادي لجريمة التجسس[4].

الحالة الثانية: تخفف العقوبة على كل من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة، وأخبر السلطة بها بعد البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ في هذه المؤامرة[5].

---

[1] النوايسة، عبد الإله محمد: مرجع سابق، 2005، ص:127.

[2] عالية، سمير: مرجع سابق، ص:245.

[3] عالية، سمير: مرجع سابق، ص:246.

[4] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص:208.

[5] عالية، سمير: مرجع سابق، ص:249.

تشبه الحالة الثانية، الحالة الأولى في مسألة الإبلاغ عن مؤامرة التجسس، كسبب يغير من العقوبة المقررة على الجريمة، لكنها تختلف عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: أن الحالة الأولى تتضمن إعفاء تام من العقوبة بحق من يقوم بالتبليغ، أما الحالة الثانية فتتضمن تخفيف وإنزال من العقوبة بحق من يقوم بالتبليغ، فيعاقب المبلغ في الحالة الثانية، ولكن بعقوبة مخففة تقل عن تلك العقوبات التي يعاقب بها باقي المتآمرين في جريمة التجسس[1].

المسالة الثانية: أن الإبلاغ في الحالة الأولى يكون قبل البدء بأي فعل مهيأ لتنفيذ المؤامرة، أما الإبلاغ في الحالة الثانية يكون بعد البدء بأي فعل مهيأ لتنفيذ المؤامرة[2].

ويلاحظ لنا من استقراء نصوص المواد(109) من قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960–، والمادة (129) من قانون العقوبات الثوري –لسنة 1979 –، أن هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها؛ لتحقق ظرف التخفيف من العقاب على المشترك، في مؤامرة جريمة التجسس، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون ارتكاب جريمة التجسس، سيتم من قبل عدة أشخاص بواسطة الاشتراك الجرمي، كأن تكون الجريمة سترتكب بواسطة خلية إجرامية منظمة، ومدربة، بحيث يكون باقي المتآمرين مقصد للبلاغ الموجب للتخفيف، وهذا الشرط نستطيع استنتاجه من خلال كلمة من اشترك بمؤامرة، فالمؤامرة تحتاج بنظر القانون، إلى وجود شخصين فأكثر، وهذ الشرط مطلوب للحالتين حالة الإعفاء، وحالة التخفيف[3].

الشرط الثاني: أن يبادر أحد المتآمرين في جريمة التجسس، بتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة، يبلغهم فيه عن المؤامرة ومرتكبيها، وهذ الشرط مطلوب للحالتين حالة الإعفاء، وحالة التخفيف[4].

---

[1]موسى، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:341.

[2]الجبور، محمد عودة: مرجع سابق،2011، ص:209.

[3]النوايسة، عبد الإله محمد: مرجع سابق ص:147.

[4]الفاضل، محمد: مرجع سابق، ص: 381.

الشرط الثالث: أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات بالمؤامرة، والمشتركين فيها لكن بعد أن يبدأ المتآمرون، بتنفيذ الركن المادي للجريمة، سواء بارتكابه كاملاً، أو ارتكاب جزء منه، وهو الشرط الأهم من الشرطين السابقين، حيث أنه يمثل المبرر الرئيسي لوجود العذر المخفف من العقاب[1].

الحالة الثالثة: يستفيد من العذر المخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة، أو بجناية أخرى على أمن الدولة، قبل إتمامها أو أتاح القبض–ولو بعد مباشرة الملاحقات–، على المجرمين الآخرين، أو على الذين يعرف مخبأهم.

وهذه الحالة تتضمن قيام المبلغ بالإبلاغ، عن جناية أخرى تتصل بجريمة التجسس، أو لا تتصل ما دام انها تقع على أمن الدولة[2]، ويلاحظ لنا من استقراء نصوص المواد(109) من قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، والمادة(129) من قانون العقوبات الثوري –لسنة 1979 –، أن هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها؛ لتحقق ظرف التخفيف من العقاب على المبلغ، وهذه الشروط هي[3]:

الشرط الأول: أن يترتب على الإبلاغ نجاح السلطات المختصة، من ضبط الجناة المتآمرين، والأدوات التي بحوزتهم.

الشرط الثاني: أن يتم الإبلاغ قبل إتمام المؤامرة أو الجناية، أو بعدها ولكن بشرط أن يتيح الإبلاغ الذي يقع بعد ارتكاب الجناية، للسلطات المختصة القبض على المجرمين الآخرين.

أما بخصوص طبيعة العقوبات المخففة، التي يعاقب بها صاحب العذر المخفف، فنجد أن المشرع قد حدد في قانون العقوبات، آليات تخفيض العقوبات وفق الآتي[4]:

1– بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة ،من عشر سنين، إلى عشرين سنة.

---

[1] النوايسة، عبد الإله محمد: مرجع سابق ص:148.

[2] النوايسة، عبد الإله: مرجع سابق، ص:151.

[3] الفاضل، محمد: مرجع سابق ص: 384.

[4] المادة (99) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

2- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة، من خمس سنوات، إلى خمس عشرة سنة، وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3- تخفض كل عقوبة جنائية أخرى، إلى خمس سنوات.

4- تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات، إلى الحبس سنة على الأقل.

المبحث الثاني: السياسة الوقائية و العلاجية في مواجهة جرائم التجسس

ذكرنا سابقاً أنه حدث تطور كبير في سياسة التجريم، والعقاب في مواجهة الجرائم، وكان لظهور مبدأ الشرعية؛ الأثر الواضح في احداث هذا التطور، وهذا المبدأ ظهر بدوره نتيجة اجتهادات مدراس فقهية جنائية، وكتاب، ومفكرين، وباحثين غربين مثل: بكاريا، ولمبروزو، وفولتير، وجان جاك روسو ... الخ.

حيث أحدثت كتاباتهم تحولاً عميقاً في نظرة المجتمع للمجرم، و الجريمة فلم يعد الأمر يأخذ تلك الصورة التقليدية، أي جريمة تقع ثم يتم إلقاء القبض على المجرم، و معاقبته، فقد أدت هذه الكتابات، و الأفكار الجديدة في حقل القانون، و علم الإجرام إلى نقل المجتمع، من سياسة انتظار وقوع الجريمة، للتحرك، و معاقبة الجاني، إلى سياسة استباق وقوع الجريمة؛ بهدف منع وقوعها، من خلال معالجة العوامل التي يمكن أن تساهم في إصابة المجتمع بالجريمة، ضمن سياسة جديدة في علم السياسة الجنائية، وهي سياسة وقاية المجتمع من الجريمة[1].

وتعتبر سياسة الوقاية سياسة جديدة ساهمت في تطوير، وتحديث علم السياسة الجنائية في العصر الحديث، كما أنها تعلب دور مكمل إلى جانب سياسة التجريم، وسياسة العقاب، في مكافحة الجرائم في الوقت الراهن، وقد كانت مدرسة الدفاع الاجتماعي هي أول من نادت بتبني هذه السياسة، وهي أول من طرحت فكرتها، ومدرسة الدفاع الاجتماعي هي: مدرسة فرنسية، اهتمت بدراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع الفرنسي، بما فيها ظاهرة الجريمة داخل المجتمع الفرنسي، فجاءت فكرة الوقاية من الجريمة لدى مدرسة الدفاع الاجتماعي ، كبديل مقبول

[1] المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 169.

للعقوبات في فرنسا، وهذا الفكر تزعمه المفكر و الفقيه الفرنسي "جراماتيكا" ، إلا أن هذه المدرسة عادت، و غيرت من فكرها حيث أقرت أنه لا يمكن الاستغناء عن العقوبات في مواجهة الجريمة في المجتمع، فظهر فكر جديد بزعامة "مارك انسل"، دعا للتوازن بين السياسة العقابية، والسياسة الوقائية ،بحيث تكون الوقاية من الجريمة ضمن السياسة العقابية المتبعة في مكافحة الإجرام[1]، وسنبين في هذا المبحث ملامح سياسة الوقاية والعلاج في مكافحة جرائم التجسس ومن ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية سياسة الوقاية.

المطلب الثاني: أسباب وجود جرائم التجسس.

المطلب الثالث: آليات الوقاية من جرائم التجسس، على الصعيدين: الرسمي والشعبي.

المطلب الأول: ماهية سياسة الوقاية

تعتبر سياسة الوقاية من الجريمة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع وأفراده، وذلك لكونها تصون بالدرجة الأولى الامن الداخلي للمجتمع، والأفراد على السواء، فالأمن هو حاجة إنسانية ملحه ،وأساسية لا يستطيع أي إنسان العيش في ظل غياب الأمن، ولذلك أن الأمن ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[2]، بالتالي فالأمن في أهميته مثله مثل الغذاء، والهواء، والماء، وهذه الأهمية التي يتمتع بها الأمن لاحظها بشكل كبير علماء النفس، فنجد أن هرم ماسلو للحاجات البشرية، قد صنف الأمن في المرتبة الثانية، ضمن حاجات الإنسان للعيش، والاستمرار، وبالتالي فإن منع حدوث الجرائم ووقاية المجتمع من شرورها، يعد مسألة ملحه و هامه، وبالتالي حدث تطور في السياسة الجنائية التقليدية؛ لتتحول نحو السياسة الجنائية الحديثة ،تلك السياسة التي تعد الوقاية من الجريمة، والعلاج منها، من ضمن استراتيجياتها الرئيسية، والفعالة في مكافحة الجريمة.

---

[1] المشهداني ، محمد أحمد: مرجع سابق ، ص :173.

[2] الآية (4) سورة قريش، القرآن الكريم.

ويعود الفضل في ظهور سياسة الوقاية من الجرائم، للفقيه "مارك انسل"، حيث قام هذا الفقيه الفرنسي بوضع كتاب اسماه "الدفاع الاجتماعي الحديث"، ودعا فيه إلى مكافحة الجريمة، والحد منها من خلال التطرق إلى دراسة العوامل التي قادت إليها، كما دعا انسل في كتابه ،إلى تسليط الضوء على الظروف التي يعيش فيها المجرمون، والتنشئة الاجتماعية لهم، كما دعا انسل إلى ضرورة التركيز على موضوع إصلاح المجرم، أثناء فترة تنفيذ العقوبة، بحيث يتم إعادة تأهيله نفسياً، واجتماعياً، بحي يخرج للمجتمع إنساناً جديداً، وذلك يتم وفق معالجة أوضاع الجاني، وظروفه التي قادته للجريمة، والعمل على تدارك مواطن الخلل لديه، و إصلاحها[1].

ووفق انسل فإن سياسة الوقاية تقوم على استراتيجية منع حدوث الجريمة، وقمع البيئة التي تحتضنها، وتجفيف منابع العوامل التي تساهم في ارتكابها، وذلك ضمن ما يعرف بالاستراتيجية الاستباقية في مواجهة الجريمة، وقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم سياسة الوقاية، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: مجموعة التدابير التي تتخذ لمنع وقوع الجريمة، وبخاصة عند الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة، أو من تنذر حالتهم الاجتماعية، بارتكابهم للجريمة مستقبلاً[2].

التعريف الثاني: مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توافر عوامل، وظروف الجريمة أصلا، أو هي كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيض من معدلات الجريمة[3].

ويعرف الباحث مصطلح سياسة الوقاية من الجريمة بأنها: "شكل حديث للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة في المجتمع، وذلك من خلال إتباع استراتيجية معالجة عوامل الجريمة، وظروف الإجرام، وقمعها، وتجفيفها بهدف الفصل بينها، وبين السلوك الإجرامي مما يمنع تكرار وقوع سلوكيات إجرامية مماثلة في المستقبل، وتعتمد هذه السياسة على مصادر رسمية، ومصادر غير رسمية في تنفيذ استراتيجيتها".

---

[1] المشهداني، محمد أحمد: مرجع سابق، ص: 171.

[2] صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص224.

[3] طالب، حسن، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2001، ص:108.

ومن خلال التطرق لتعريف سياسة الوقاية من الجريمة، فإننا نستطيع ملاحظة جملة من الخصائص التي تتميز بها هذه السياسة الحديثة، في مواجهة الجريمة، ومن هذه الخصائص[1]:

الخاصية الأولى: سياسة حديثة لم تظهر، إلا في منتصف القرن العشرين.

الخاصية الثانية: تتعدد وسائل ممارستها، وتنفيذها في المجتمع، فهي لا تقتصر في تنفيذها على الدور الرسمي، والجهات الرسمية، كما في سياسة التجريم، وسياسة العقاب، اللتان تتولى تنفيذهما الدولة، بل يمكن ممارستها أيضاً، من قبل أفراد المجتمع، والمؤسسات المدنية، والحقوقية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الثقافية، والتعليمية، والأهلية، وبعثات المنظمات الدولية، فهي سياسة متعددة المصادر من حيث : التنفيذ، والتطبيق.

الخاصية الثالثة: يبدأ دورها قبل وقوع الجريمة، فهي تأتي في مرحلة تسبق وقوع الجريمة، وهذا الدور يتركز، في معالجة أسباب، وظروف الجريمة، ومكامنها، والعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي للأفراد في داخل المجتمع.

المطلب الثاني: أهداف ظهور جرائم التجسس

قلنا أن سياسة الوقاية تهتم بمعرفة الأسباب والعوامل، التي تؤدي لارتكاب الجريمة، تلك الأهداف التي قد تكون عامة تشترك فيها جميع الجرائم، أو قد تكون خاصة بجريمة معينة حسب طبيعة تلك الجريمة، وسنستعرض في هذا المطلب الأهداف التي تؤدي لارتكاب جرائم التجسس في المجتمع.

لا شك بأن دوافع ارتكاب جرائم التجسس، ترتبط بشكل أساسي بالغايات، والأهداف، التي ترجوها الدول الأجنبية التي يتم التجسس لصالحها، هذه الأهداف والغايات من وراء القيام بجرائم التجسس تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] طالب، حسن: مرجع سابق، ص:94.

[2] شافي، نادر عبد العزيز، مقال علمي بعنوان جرائم التجسس منشور بعلى الموقع الالكتروني لمجلة الجيش اللبناني العدد 230 -2004

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3 ، تاريخ زيارة الموقع : 2019/5/6، الساعة 2:00: مساءاً.

الهدف الأول: التجسس لأغراض عسكرية، ويعتبر هذا الهدف الأهم لجرائم التجسس، والدافع الرئيسي للقيام بتلك الجرائم، وسبب أهمية هذا الهدف يكمن في طبيعة العلاقات التي تسود بين الدول، فعلاقات الدول ليست في جميع الأوقات يسودها السلام، فقد تمر هذه العلاقات بحالة حرب، أو نزاع عسكري، أو على الأقل حالة توتر عسكري ،وتهديد بشن حرب، مما يدفع كل دولة من أجل حماية أمنها القومي ،ووجودها على الخريطة، إلى العمل للحصول على المعلومات العسكرية الهامة عن الدولة الند لها، أو الدول الأعداء لها، بل و حتى الدول التي تربطها بها علاقات دبلوماسية، و سياسية، ما دامت ضرورات حماية أمنها القومي تقتضي ذلك، والتجسس لأهداف عسكرية تسعى من خلاله الدولة إلى الاطلاع، و الحصول على الأسرار العسكرية للدول الأخرى .

ومثال ذلك: الأسرار المتعلقة بحجم الجيش ،و عدد أفراد قواته المسلحة، و الألوية، و الكتائب العسكرية، وحجم قوات الاحتياط، وحجم العتاد العسكري الذي يمتلكه الجيش، و طبيعته، و كذلك الأسرار المتعلقة بمزايا أسلحة الجيش، كمعرفة مزايا الطائرات الحربية التي يمتلكها الجيش، أو مزايا الدبابات التي يمتلكها الجيش.

والتجسس لأغراض عسكرية؛ يتطلب من الدولة التي تقوم برصد ميزانيات مالية كبيرة له، وتأسيس دوائر خاصة له، في أروقة جهاز المخابرات الخارجي، والقيام بعمليات تدريبية للجواسيس المستخدمين للقيام بهذه المهمة، وتنظيمهم بصورة دقيقة.

ويضرب الباحث مثالاً على التجسس لأهداف عسكرية: بعمليات التجسس التي تقوم بها إسرائيل ضد الدول العربية، ولعل أشهرها قضية الجاسوس الإسرائيلي "أيلي كوهين"، الذي بقي يتجسس على سورية لصالح إسرائيل لمدة أربعة أعوام، وينقل لأجهزة المخابرات الإسرائيلية معلومات عسكرية تتعلق بالتحصينات العسكرية السورية، في مرتفعات الجولان، وأسرار الأسلحة العسكرية السورية حتى أكتشف أمره، وأعدم في دمشق –سنة 1965–.

الهدف الثاني: التجسس لأغراض اقتصادية، وفي هذا النوع من جرائم التجسس يكون غرض الدولة اقتصادي بحت، وتسعى الدولة من وراء التجسس لأغراض اقتصادية، إلى الحصول على معلومات

اقتصادية، تتعلق بالدول الأخرى سواء المعادية لها، أو الصديقة لها، أما بخصوص طبيعة تلك المعلومات الاقتصادية، فهي تتضمن معرفة النشاط الاقتصادي للدولة، وحجم التجارة الخارجية لها، وطبيعة الصناعات التي تقوم بتصديرها، وطبيعة السلع التي تقوم باستيرادها، وحجم الفائض، أو العجز في ميزان مدفوعاتها، وحجم الناتج القومي الإجمالي، وحجم الاستثمار فيها، وحجم مدخراتها النقدية من العملات الصعبة، و مقدار السيولة النقدية في بنكها المركزي .... الخ.

ويضرب الباحث مثالاً على التجسس لأهداف اقتصادية: بعمليات التجسس التي تقوم بها الصين ضد الولايات المتحدة، ولعل أشهرها قضية التجسس التي تفجرت –في العام 2018 –، حيث قامت الصين بالتجسس على الولايات المتحدة؛ لأغراض اقتصادية من خلال عميلين لها قاما بعملية تسلل الكترونية، ضد مواقع عشرات الشركات الأمريكية الضخمة، وسحب بياناتها السرية المتعلقة بأسرار الإنتاج، وخطط التسويق السرية لتلك الشركات الأمريكية؛ بهدف جعل الشركات الصينية تتمتع بميزة تنافسية على الشركات الأمريكية، في أطار المنافسة غير المشروعة[1].

الهدف الثالث: التجسس لأغراض سياسية، تهدف الدولة من وراء التجسس لأغراض سياسية، إلى معرفة الأوضاع السياسية الداخلية في دولة أخرى، وذلك من خلال التجسس على المسؤولين السياسيين، والمؤسسات السياسية: كالبرلمان، مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية، الوزارات ... الخ.

والتجسس لأغراض سياسية، يكتسب خطورة بالغة جداً تتعلق في الاغلب في ارتباط هذا الغرض من التجسس، بجرائم أخرى تقع على أمن الدولة مثل: اغتيال الرئيس، أو رئيس البرلمان،

[1] https://www.alaraby.co.uk/economy/2018/12/21/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%8A%D9%81%D8%AC%D8%B1-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D9%88%D8%A8%D9%83%D9%8A%D9%86 ، تاريخ زيارة الموقع : 2019/5/7، الساعة : 3:00 مساءاً.

أو أحد أعضائه، أو وزير، أو القيام بإثارة النعرات الطائفية داخل الدولة، أو إشعال حرب أهلية، أو اثارة عصيان مسلح، أو القيام باعتداء ما؛ بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها.

ويضرب الباحث مثالاً على التجسس لأهداف سياسية: بالجواسيس الاسرائيليين الذين وضعتهم إسرائيل في لبنان، في سبعينات القرن العشرين، لجمع معلومات عن قادة منظمة التحرير الفلسطينية، و القادة السياسيين اللبنانيين، ولعل أشهر تلك العمليات الإسرائيلية قضية الجاسوسة الأردنية "أمينة المفتي"، التي عملت لصالح الموساد الإسرائيلي حيث زرعها الموساد في لبنان، وجمعت معلومات عن قادة منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتحديد عن رئيس جهاز المخابرات في منظمة التحرير، "علي حسن سلامة"، حيث مكنت تلك المعلومات إسرائيل من اغتيال علي حسن سلامة[1] –عام 1979–.

الهدف الرابع: التجسس لأغراض علمية، حيث يكون دافع الدولة من وراء التجسس، هو الحصول على أسرار علمية لدولة أخرى، والحصول عليها وتشمل تلك الأسرار العلمية: الدراسات، والأبحاث العلمية، والاختراعات والاكتشافات العلمية المتعلقة بالصناعة والتكنولوجيا.

ويضرب الباحث مثالاً على التجسس لأهداف علمية: قضية الجاسوس الأمريكي "جوناثان بولارد "، الذي كان يتجسس على الولايات المتحدة لصالح إسرائيل، في أواسط الثمانينات من القرن العشرين، وقام بنقل معلومات علمية لإسرائيل تتعلق بالتكنولوجيا العسكرية الأمريكية[2].

---

[1] تحقيق استقصائي لشبكة الجزيرة الوثائقية على موقعها على اليوتيوب نشر بتاريخ 2017/03/10: https://www.youtube.com/results?search_query=+%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%84+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%AD%D8%B3%D9%86+%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9 ، تاريخ الزيارة : 2019/5/8، الساعة: 11:00 صباحاً.

[2] https://www.aljazeera.net/news/international/2015/11/20/%d8%a3%d9%85%d9%8a%d8%b1%d9%83%d8%a7-%d8%aa%d9%81%d8%b1%d8%ac-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a7%d8%b3%d9%88%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84%d9%8a-%d8%a8%d9%88%d9%84%d8%a7%d8%b1%d8%af تاريخ الزيارة : 2019/5/8، الساعة: 11:00 صباحاً.

الهدف الخامس: التجسس لأغراض دبلوماسية، وهذا التجسس تقوم به الدولة في أوقات السلام، واتجاه دولة أخرى تربطها بها علاقات دبلوماسية، ويتم ذلك من خلال قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية، بمهام التجسس في الدولة الموفدين إليها، ويكون الدافع من وراء التجسس لأغراض دبلوماسية؛ هو الحصول على أوراق رسمية تتعلق بالدولة، التي تجثم البعثة الدبلوماسية على أراضيها.

ويضرب الباحث مثالاً على التجسس لأهداف دبلوماسية: التجسس التي قامت بها البعثة الدبلوماسية الإسرائيلية في بريطانيا، حيث قام أعضاء من البعثة الإسرائيلية، بالتجسس على دبلوماسيين بريطانيين سابقين في دولة الإمارات، وسرقة جواز سفرهم، وتزويرها لصالح إسرائيليين، دخلوا بواسطتها للإمارات سنة 2010، وقاموا باغتيال القيادي الفلسطيني محمود المبحوح.

المطلب الثالث: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيدين الرسمي والشعبي

بعد التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم التجسس بصورها المختلفة، سنتحدث عن الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الفلسطيني.

وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

تناول الفرع الأول: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الرسمي، بينما تناول الفرع الثاني: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الشعبي.

الفرع الأول: آليات الوقاية من جرائم التجسس على الصعيد الرسمي

أن الوقاية من جرائم التجسس، تقتضي الحديث عن الدور الرسمي الذي تقوم به كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بالموضوع، وسوف نتناولها وفق الآتي:

أولاً: دور الأجهزة الأمنية الفلسطينية

قامت السلطة الفلسطينية عند تأسيسها –في العام 1994 –، بإنشاء مجموعة من الأجهزة الأمنية المختلفة، بهدف حماية، وتعزيز الأمن في المناطق التي فرضت عليها سيطرتها في الضفة

الغربية، وقطاع غزة، وقد نصت "اتفاقية أوسلو 2" على تأسيس ستة أجهزة تابعة للسلطة الفلسطينية، هذه الأجهزة هي: جهاز الأمن الوقائي، جهاز الامن الوطني، جهاز الشرطة الفلسطينية، جهاز المخابرات الفلسطينية، جهاز الاستخبارات العسكرية، جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، بالإضافة لتبعية القضاء الفلسطيني، لمؤسسات السلطة الفلسطينية باعتبار هذه السلطة هي الممثل الشرعي، والرسمي للشعب الفلسطيني، وسنبين دور هذه الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مكافحة التجسس:

أ- الأمن الوقائي الفلسطيني

يعرف جهاز الأمن الوقائي بأنه: إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع وزارة الداخلية الفلسطينية[1]، ويتمتع أعضاء جهاز الأمن الوقائي وفق القانون بصفة الضبطية القضائية[2]، أما مهام هذا الجهاز فإنها تتمثل فيما يلي[3]:

المهمة الأولى: العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.

المهمة الثانية: متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الفلسطينية، و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

المهمة الثالثة: الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامـة، والعاملين فيها.

يلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل واختصاصات جهاز الأمن الوقائي، أن لهذا الجهاز اختصاص مهم في محاربة، ومكافحة الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تمس بالمجتمع الفلسطيني، وأن دور الجهاز هو دور استباقي، أي أن هذا الجهاز يسعى لمنع وقوع الجريمة في المجتمع الفلسطيني قبل حدوثها، ومن الجرائم التي يسعى جهاز الأمن الوقائي لحماية المجتمع

[1] المادة (2) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.
[2] المادة (7) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.
[3] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

الفلسطيني منها، جريمة التجسس بصورها المختلفة، ويمكن تحقيق هذا الهدف برأي الباحث من خلال ما يلي:

أولاً: القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة، فجهاز الامن الوقائي يتمتع بصفة الضبطية القضائية، ويمتلك بالتالي اختصاص البحث والتحري، وفق نصوص القانون، حيث يساعد هذا الإجراء على رصد الأنشطة الإجرامية للتجسس، ومنع وقوعها، أو كشفها أثناء الشروع فيها.

ثانياً: القيام بعمليات التقصي بهدف التعرف على الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها الجناة الجواسيس، لارتكاب جريمة التجسس، بالإضافة إلى رصد ومعرفة الجهات الأجنبية التي تحاول معرفة نشاط مشبوه داخل الأراضي الفلسطينية.

ثالثاً: اعتقال الأفراد المشتبه بهم بمحاولة ارتكاب جرائم التجسس، والتحقيق معهم، ومواجهتهم بالمعلومات التي بحوزة الجهاز، على أن يتم هذا الإجراء بصورة قانونية، يراعى فيها احترام حقوق المعتقلين، وكرامتهم، حيث يفرض القانون المنظم لعمل جهاز الأمن الوقائي على المنتسبين للجهاز، احترام الحقوق، والحريات، والضمانات، المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية، والمواثيق والمعاهدات الدولية[1].

رابعاً: توفير نوع من الرقابة على الإدارات الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامة والعاملين فيها، بهدف حمايتها من أي نشاط تجسسي، يمكن أن تتعرض له بحيث تشمل هذه الحماية، ما يتوافر لدى هذه الإدارات الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامة من: وثائق، ومعلومات، وبيانات ذات طبيعة سرية، بحيث تكون هذه الحماية التي يقوم بها جهاز الأمن الوقائي صمام أمن، لتلك الوثائق ،والسجلات، والمعلومات.

خامساً: التحري عن العاملين في الوظيفة العمومية، والعاملين لدى دوائر الإدارات الحكومية المختلفة، بما يشمل سلوكياتهم في المجتمع، واتصالاتهم، وتنقلاتهم للخارج ...الخ.

[1] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

ب- جهاز المخابرات العامة الفلسطينية

يعتبر جهاز المخابرات العامة الفلسطينية هيئة أمنية نظامية، تتبع الرئيس الفلسطيني الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها، وتنظيم شؤونها، وهي الجهة المكلفة رسميا بممارسة الأنشطة، والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين[1].

فمهام جهاز المخابرات العامة الفلسطينية تتمثل في: ممارسة الأنشطة، والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين، وكذلك ممارسة مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين؛ لاستكمال الإجراءات، والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود[2].

ويتكون جهاز المخابرات من: رئيس، ونائب، وعدد كاف من الضباط، والأفراد اللازمين لتسيير العمل، وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس[3]، ويعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس، وبدرجة وزير، وتكون مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط[4].

ويتولى جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، مجموعة من المهام الهامة، والخطيرة، وقد حدد القانون تلك المهام بما يلي[5]:

المهمة الأولى: اتخاذ التدابير اللازمة، للوقاية من أية أعمال تعرض أمن، وسلامة فلسطين للخطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

المهمة الثانية: الكشف عن الأخطار الخارجية، التي من شأنها المساس، بالأمن القومي الفلسطيني، في مجالات التجسس، والتآمر والتخريب، أو أية أعمال أخرى، تهدد وحدة الوطن وأمنه، واستقلاله، ومقدراته.

---

[1] المادة (2) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[2] المادة (8) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[3] المادة (4) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[4] المادة (5) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[5] المادة (9) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

المهمة الثالثة: التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة، لمكافحة أية أعمال تهدد السلم، والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

وحدد القانون لجهاز المخابرات العامة الفلسطيني، رصد، وملاحقة، وكشف السلوكيات الإجرامية، والتي تشمل[1]:

السلوك الأول: التخابر مع دولة أجنبية، على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

السلوك الثاني: الالتحاق بخدمة جيش أجنبي، في حالة حرب مع فلسطين.

السلوك الثالث: تسليم، أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية، سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين، في النواحي: العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.

السلوك الرابع: أي فعل عمدي يتسبب في موت، أو إحداث إصابة جسدية جسيمه، أو فقدان حرية ملوك، ورؤساء الدول، وزوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم، و /أو أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء، و / أو الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه، أو من ذوي المناصب العامة، إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه، أو / أو السفراء، أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.

السلوك الخامس: التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة، أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة، والمتعلقة، أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية، أو علاقات صداقة.

السلوك السادس: تصنيع، أو حيازة، أو إحراز أسلحة، أو متفجرات، أو أية مواد ضارة، بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.

السلوك السابع: كل فعل من: أفعال العنف، أو التهديد، أيا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد

[1] المادة (10) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

المرافق، أو الأملاك العامة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تسريب الأراضي، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

يلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل واختصاصات جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، أن لهذا الجهاز اختصاص مهم، في محاربة ومكافحة جرائم التجسس، التي يمكن أن تمس بالمجتمع الفلسطيني، وهذا ما جاء ضمن نصوص القانون المنظم لعمل جهاز المخابرات العامة، والصادر – سنة 2005–، حيث أناط هذا القانون، بجهاز المخابرات العامة مسؤولية الكشف عن جرائم التجسس، والتآمر التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني، فلجهاز المخابرات العامة الفلسطينية أيضاً، دوراً استباقي في كشف جرائم التجسس، ويتعلق دوره بصورة أساسية في كشف جرائم التجسس، خارج دولة فلسطين، ويتمثل دور الجهاز في الوقاية من جرائم التجسس بما يلي:

أولاً: القيام بعملية جمع المعلومات، والتحريات في الخارج، عن كافة أنشطة التجسس التي يمكن أن تستهدف دولة فلسطين.

ثانياً: القيام بعملية مراقبة للسفارات الفلسطينية العاملة في الخارج، ورصد أي نشاط مشبوه يدور حولها، ومراقبة البرقيات التي ترسلها السفارات الفلسطينية، لوزارة الخارجية الفلسطينية، وكذلك البرقيات، والمراسلات التي ترسلها وزارة الخارجية الفلسطينية، للسفارات الفلسطينية حول العالم لحمايتها، وضمان عدم اعتراضها، أو الاطلاع عليها من قبل جهات لا يحق لها قانوناً ذلك، كما يشمل عمل المخابرات مراقبة ورصد أي سلوكيات مشبوهة تصدر، عن السفارات والقنصليات الأجنبية العاملة على أراضي دولة فلسطين.

ثالثاً: القيام بأنشطة رقابية احترازية، على الرحلات الخارجية، من وإلى دولة فلسطين، واعداد تقارير حول تلك الرحلات.

رابعاً: القيام بإجراء تحقيق أولي، في الوقائع المنسوبة لأي شخص يقبض عليه، بتهمة التجسس، و /أو التخابر.

خامساً: القيام بكافة الأنشطة الأخرى التي من شأنها كشف جرائم التجسس، أو منع وقوعها من رقابة، وبحث، وتحري، وتفتيش، وطلب حجز للأموال، وللأفراد، واستدعائهم، واستجوابهم، وسماع أقوالهم، وطلب البيانات، أو المعلومات، أو الوثائق من أي شخص، أو الاحتفاظ بها، واتخاذ ما تراه ضروريا بشأنها طبقاً للقانون[1].

سادساً: التنسيق والتعاون مع أجهزة مخابرات الدول الصديقة لفلسطين، لمكافحة التجسس، وسائر الأنشطة الإجرامية الأخرى، وتبادل المعلومات، والتقارير معها، مما يساهم بصورة رئيسية، وفعالة في قمع تلك الأنشطة الإجرامية، ووقاية المجتمع الفلسطيني منها.

سابعاً: رفع التقارير الدورية عن الوضع الأمني الخارجي، للرئيس الفلسطيني بشكل دوري.

ت- جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني

يهدف جهاز الاستخبارات العسكرية إلى حماية الأمن القومي الفلسطيني، وتطبيق القانون وحفظ النظام والأمن، وتنفيذ تعليمات القيادة السياسية العليا، والقضاء على كافة الخروقات القانونية والأمنية، وقد تم إنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من "الرئيس ياسر عرفات"، – عام 1994–، ويعين مدير الاستخبارات بقرار من الرئيس الفلسطيني، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط، ويتولى هذا الجهاز وفق القانون، المهام الآتية[2]:

المهمة الأولى: رصد، وتتبع كافة المعلومات، والأنشطة الضارة، بقوات الأمن الوطني، ومكافحتها.

المهمة الثانية: ضمان حماية قوى الأمن الوطني الفلسطينية، من أية أعمال تجسسيه.

---

[1] المادة (14) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[2] مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية بعنوان جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/1/22/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ زيارة الموقع:2019/07/21.

المهمة الثالثة: المساهمة في رصد، وكشف الأعمال الإجرامية، التي ترتكب داخل المنظومة الأمنية، أو ضدها.

المهمة الرابعة: إجراء تقييم للمخاطر الأمنية، التي قد تهدد سير عمل القوى الأمنية الفلسطينية.

المهمة الخامسة: تخطيط، وتنظيم، ومراقبة حماية أمن المنشآت، والمعسكرات، والمقرات، والقوات، والموارد المادية، والبشرية لقوات الأمن الوطني.

المهمة السادسة: إصدار التصاريح الأمنية، "الأذونات والموافقات"، للعسكريين في قوات الأمن الوطني.

المهمة السابعة: كشف، وتعقب، ومنع العمليات الاستخباراتية، وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف، وتعقب، ومنع الإرهاب الداخلي، والإرهاب الدولي، والتطرف، وغيرها.

يلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل، واختصاصات جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني، أن لهذا الجهاز اختصاص مهم في محاربة، ومكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الفلسطيني، وأن دور الجهاز هو دور استباقي، كذلك في منع وقوع الجريمة، في المجتمع الفلسطيني قبل حدوثها، وجرائم التجسس هي: من تلك الجرائم التي يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لمكافحتها، ومنع وقوعها، خصوصاً في أواسط العسكريين الفلسطينيين، حيث يعتبر العاملين في القطاع العسكري، في أي دولة في العالم، فئة مستهدفة من قبل الدول، والجهات الأجنبية، من أجل استخدامهم في ارتكاب جرائم التجسس، وبالتالي فإن جهاز الاستخبارات العسكرية، يسعى لوقاية وحماية القطاعات العسكرية الفلسطينية، من جرائم التجسس، ويمكن تحقيق هذا الهدف برأي الباحث، من خلال ما يلي:

أولاً: القيام بأنشطة رقابية، وجمع للمعلومات حول الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والمنتسبين إليها، والعاملين فيها، وذلك بهدف رصد، أو كشف أي نشاط تجسسي على هذه الأجهزة الأمنية.

ثانياً: التأكد من تحصين المباني التابعة للأجهزة الأمنية، من أي اختراق أمني، وحماية بما فيه من الأوراق، والوثائق الأمنية، التي بداخل تلك المباني.

ثالثاً: التأكد قبل إصدار أي تصاريح أمنية للعسكريين، في قوات الأمن الوطني، من خلال فحص مدى حاجة هؤلاء العساكر لتلك التصاريح الأمنية، خاصة التصاريح المتعلقة بالسفر إلى خارج دولة فلسطين.

رابعاً: متابعة العسكريين الفلسطينيين المتقاعدين، الذين أنهوا خدماتهم في القطاع العسكري، وذلك للتأكد من عدم تسريبهم لما أطلعوا عليه، من وثائق، أو معلومات بحكم طبيعة عملهم طوال السنين الفائتة في القطاع العسكري، والتأكد من عدم تواصلهم مع جهات أجنبية.

خامساً: التأكد من التزام العسكريين الفلسطينيين بالقوانين الناظمة لعملهم العسكري، وخصوصاً التزامهم بالامتناع عن ممارسة أي أنشطة، من شأنها أن تقود إلى تورطهم في ارتكاب جرائم التجسس.

فعلى سبيل المثال: يحظر قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية –رقم (8) لسنة 2005–، على العسكريين إبداء الآراء السياسية، والاشتغال بالسياسة، أو الانتماء إلى الأحزاب، أو الهيئات، أو الجمعيات، أو المنظمات ذات الأهداف السياسي، أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية، أو دعايات انتخابية، أو عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية، أو الإفضاء بمعلومات، أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء الخدمة، أو الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق، أو الأوراق الرسمية، أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً، أو الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية، إلا وفقا لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة[1].

ويشير الباحث إلى أن جهاز الاستخبارات العسكرية يتمتع وفق القانون، بصفة الضبطية القضائية وفق نصوص القانون[2]، أي أن لهذا الجهاز صلاحيات الضبطية القضائية التي حددها القانون.

[1] المادة (90) قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

[2] المادة (1) قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.

ويثير الباحث مسألة التنسيق الأمني الذي تقوم به الأجهزة الأمنية الفلسطينية مع العدو الإسرائيلي، فهل يعتبر التنسيق الأمني من وجهة نظر القانون الجنائي الفلسطيني صورة من صور جرائم التجسس؟، أم أنه مجرد التزام سياسي بحت فرضته الاتفاقيات السياسية الموقعة مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتفرضه الوقائع الأرض؟

برأي الباحث يعتبر التنسيق الأمني أحد مخرجات اتفاقات السلام الموقعة مع بين منظمة التحرير الفلسطينية، ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وهو يمثل عملية اتصال بين الطرفين على المستوى السياسي، والأمني، وأن التنسيق بين السلطة الفلسطينية، والجانب الاسرائيلي هو أمر تقتضيه الضرورة، و الواقعية.

ففلسطين دولة تحت الاحتلال، وإسرائيل تتحكم في المعابر، والجمارك، وكذلك في المنفذ الوحيد للفلسطينيين في الضفة الغربية للسفر إلى الخارج، وهو "معبر جسر الملك حسين"، فهناك العديد من الحاجيات المعيشية، والاقتصادية، تحتاج إلى تنسيق، كالسفر من فلسطين إلى الأردن، وإدخال المستوردات الاقتصادية، وتحويل الحالات الصحية، والطبية الحرجة من المستشفيات الفلسطينية الحكومية، إلى المستشفيات الإسرائيلية، عن طريق وزارة الصحة الفلسطينية هو أيضاً تنسيق بين الجانبين.

أما التنسيق في القضايا السياسية، والأمنية فما زال موضوع يكتنفه الغموض، وغياب المصادر، والمراجع التي يمكن من خلالها البحث في هذا الموضوع، وبالتالي فإن التنسيق لا يتعدى سوى المجال المدني فقط، وليس له صلة بجرائم التجسس من قريب، أو من بعيد.

ثانياً: دور الحكومة الفلسطينية

تستطيع الحكومة الفلسطينية لعب دور هام، ومؤثر في وقاية المجتمع الفلسطيني، من الجرائم بصفة عامة، ومن جرائم التجسس بصورة خاصة، فالحكومة هي من تضطلع بالمهام السياسية، وتعمل على تنفيذها، وتطبيقها، حيث تمارس مهامها بناء على نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يمثل دستور دولة فلسطين، ويمكن للحكومة الفلسطينية أن تعمل على التصدي

لجرائم التجسس، والوقاية منها، من خلال رسم واتباع سياسات حكومية، من شأنها معالجة العوامل التي قد تدفع لوقوع هذه الجرائم، أو تشجع الأفراد على ارتكاب هذه الجرائم، من خلال:

أولاً: معالجة الأسباب الاقتصادية التي من شأنها أن تدفع لارتكاب جرائم التجسس، وذلك من خلال توفير الحماية الاقتصادية لأفراد المجتمع، بحيث لا يكون الفقر وانخفاض الدخول والبطالة مبرراً، ودافعاً لارتكاب جرائم التجسس تحت طائلة الإغراءات المادية.

بحيث تضع الحكومة سياسة اقتصادية تقوم على رعاية الأفراد، والقضاء على الفقر، والبطالة، وغلاء المعيشة، وتحسين أداء الاقتصاد الوطني، وخلق فرص عمل، وإنشاء المشاريع الاستثمارية، ودعم الإنتاج الوطني، ورفع الدخول، وصرف بدل غلاء المعيشة، وتحسين الحياة الاقتصادية بصورة عامة.

ثانياً: معالجة الأسباب الامنية التي من شأنها أن تدفع لارتكاب جرائم التجسس، وذلك من خلال توفير الحماية الأمنية للمنشآت الحكومية، وتحري الدقة فيمن يتم تعيينهم في الوظائف الحكومية الحساسة أو العليا.

وكذلك تزويد المؤسسات الحكومية المختلفة، بكافة الوسائل اللازمة لحمايتها، من أي فعل من أفعال التجسس، والقيام بعملية الإشراف، والمتابعة لتلك الوسائل المذكورة، وتشكيل لجان أمنية من شأنها متابعة الوضع الأمني الداخلي في المؤسسات، والهيئات الحكومية، كذلك أيضاً دراسة التقارير المرفوعة للحكومة، من الأجهزة الأمنية، وجهاز المخابرات، واتخاذ قرارات بشأنها[1].

ثالثاً: معالجة الأسباب التكنولوجية التي من شأنها أن تدفع لارتكاب جرائم التجسس، حيث يعتمد الجناة في جرائم التجسس اليوم، على استخدام تقنيات حديثة في مجال الاتصالات، من أجل ارتكاب الركن المادي للجريمة، ومن هنا يأتي دور الحكومة في الوقاية من جرائم التجسس، و بالتحديد من خلال وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، التابعة للحكومة، فهذه الوزارة هي المسؤولة عن إدارة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، في الأراضي الفلسطينية، وبالتالي يقع على عاتقها تطوير، وتحصين قطاع الاتصالات الفلسطيني، بما يتضمن حماية،

[1] صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الفكر، أبو ديس – فلسطين،1999، ص: 94.

وتحصين هذا قطاع الاتصالات، من أي اختراق أو مساس به، و كذلك العمل على حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات، بما فيهم المؤسسات الحكومية، كذلك القيام بالأنشطة الرقابية اللازمة على قطاع الاتصال الحكومي[1].

الفرع الثاني: آليات العلاج والإصلاح في مواجهة جرائم التجسس

تتمثل هذه أليات بما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية، من مهام ووظائف، بحيث تمنع تلك الآليات تكرار وقوع جرائم التجسس في المجتمع الفلسطيني، ومن هذه الأجهزة التي تؤدي دوراً علاجياً في مواجهة جرائم التجسس:

أولاً: **النيابة العامة**

يختص جهاز النيابة العامة بجملة من الاختصاصات، التي من شأنها أن تساهم في مكافحة جرائم التجسس في المجتمع الفلسطيني، حيث تضطلع النيابة العامة الفلسطينية، بجملة من المهام التي تباشرها في المجتمع، وهذه المهام هي[2]:

المهمة الأولى: مباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية، وإحالتها، ومتابعتها أمام المحكمة.

المهمة الثانية: الإشراف على مأموري الضبط القضائي.

المهمة الثالثة: تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية.

المهمة الرابعة: تمثيل السلطة الوطنية في القضايا المدنية، التي ترفع منها أو عليها.

المهمة الخامسة: الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

المهمة السادسة: مراقبة تطبيق أحكام القانون الجزائي على الوجه الأمثل، بما يحقق احترام وحماية حقوق الإنسان.

---

[1] صالح، نبيه: مرجع سابق، ص: 102.

[2] عبد الباقي، مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، رام الله ، فلسطين ،2015 ،ص:84.

يلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل واختصاصات جهاز النيابة العامة، أن لهذا الجهاز اختصاص مهم في ملاحقة، وتتبع، ومكافحة الجرائم الخطيرة، التي يمكن أن تمس بالمجتمع الفلسطيني، وأن دور النيابة العامة هو دور متكامل، فيما يتعلق في مكافحة الجرائم، ومن الجرائم التي يسعى جهاز النيابة العامة إلى التصدي لها، وحماية المجتمع الفلسطيني منها: جريمة التجسس بصورها المختلفة، ويمكن تحقيق هذا الهدف برأي الباحث، من خلال ما يلي:

أولاً: تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، في تحريك الدعوى الجزائية، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالتالي فهي تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية، فعند الاشتباه، أو التبليغ عن وقوع جريمة تجسس، تتولى النيابة العامة مهمة متابعة الملف، وجمع الأدلة، والمعاينة، وسماع الشهود، حيث أن لعملية التحقيق أهمية بالغة في كشف الجناة، وأيضاً في كشف أي جرائم تجسس لاحقة كان من الممكن وقوعها.

ثانياً: التنسيق، والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختلفة، ومتابعة ما يقومون به من أعمال، وما يتخذونه من إجراءات بصفتهم مأموري ضبط قضائي.

ثالثاً: تساعد ملفات التحقيق التي تحتفظ بها النيابة العامة، في تزويد القيادة السياسية بما تحتاجه من معلومات، لاتخاذ قرارات بشأن مكافحة جرائم التجسس، حيث أن هذه الملفات تشكل معطيات هامة يمكن البناء عليها لاتخاذ القرار.

ثانياً: مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "

يُعرف مركز الإصلاح والتأهيل بأنه: "أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى قانون –رقم (6) لسنة 1998م –، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "، وكل شخص ينزل فيه يسمى بالنزيل".

والنزيل هو: "كل شخص محبوس تنفيذاً، لحكم صادر من محكمة جزائية، أو خاصة، أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني، أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي"[1].

[1] المادة (1) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

وفي العادة يرأس كل مركز إصلاح وتأهيل، مدير عام يتولى مسؤولية الإشراف عليه وإدارته، وتتبع مراكز الإصلاح والتأهيل لوزارة الداخلية الفلسطينية، ويعتبر وزير الداخلية الفلسطيني المسؤول الأول أمام القانون، عن كافة مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة في دولة فلسطين، ويحفظ في كل مركز: سجل عام مرقوم للنزلاء، ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل، وتخضع هذه السجلات، والملفات، لإشراف ورقابة المدير، ويكون مسئولاً عن تنظيمها، واستيفاء بياناتها[1].

ويأتي دور مراكز الإصلاح والتأهيل في العلاج من جرائم التجسس، من خلال ما تقدمه للنزيل المدان، بارتكاب جريمة تجسس، من رعاية شاملة: صحية، و اجتماعية، وثقافية، فبداية يجب توفير الرعاية الصحية للنزيل؛ حيث تنشأ في كل مركز عيادة، وتزودها الخدمات الطبية بطبيب، وعدد من الممرضين، والمعدات والأدوية اللازمة، ويعمل الطبيب على معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز، وقبل الإفراج عنه، ويدون تقريراً عن حالته الصحية، موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

وكذلك الإشراف الصحي الدائم على النزلاء، في حالة الإضراب عن الطعام، و أيضاً العناية بصحة النزلاء، وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن[2]، كما يجب على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء، والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية، ومعالجة المرضى منهم، ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة، أو إلى المستشفى المختص، وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية، أو وبائية لحين الشفاء، وتطهير الألبسة، والفراش، والأطعمة، وإذا كان النزيل بحاجة لتحويله للمستشفى، فإنه يحال على الفور للمشفى[3].

كما يؤدي مركز الإصلاح والتأهيل، دوراً في العلاج من جرائم التجسس، من خلال تعليم، وتثقيف النزلاء المدانين بتلك الجرائم، خصوصاً فيما يتعلق بالتربية الوطنية، وتاريخ فلسطين، والقضية الفلسطينية، وحجم التضحيات المقدمة من الشهداء، والأسرى والجرحى، في سبيل استرداد

---

[1] المادة (5) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

[2] المادة (14) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

[3] المادة (15) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

الحقوق الفلسطينية المغتصبة، في محاوله للمس الحس الوطني لديهم، وإيقاظه، وتوعيته، بحيث يحول بينهم، وبين عودتهم لارتكاب جرائم التجسس.

وفي العادة تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومن خلال التنسيق مع الجهات التعليمية المختصة، بتنظيم دورات تعليمية، لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم، في مختلف المراحل الدراسية، سواء في المدارس الملحقة بالمركز، أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز[1].

وكذلك تقوم بتوفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من: المطالعة، والاستذكار، وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية، استثناء على شرط الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات، تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة، سواء داخل المركز، أو خارجه[2].

أيضاً تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل بتنظيم الندوات التثقيفية، وإلقاء المحاضرات الإرشادية، والأخلاقية، والدينية، والتربوية، والثقافية للنزلاء، بمن فيهم المدانين بارتكاب جرائم التجسس، وهذا ينعكس بصورة إيجابية عليهم، وعلى عملية إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم في المجتمع[3].

ثالثاً: القضاء

تمثل السلطة القضائية أحد السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة، وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، ويحظر التدخل فيها أو في شؤونها[4]، وتمارس السلطة القضائية في الدولة من خلال مؤسسة المحاكم، على اختلاف طبيعتها ودرجاتها ومسمياتها.

---

[1] المادة (30) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

[2] المادة (30) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

[3] المادة (34) قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".

[4] المادة (1) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

وتنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص[1]، وعليه فمن الطبيعي أن يلعب القضاء دوراً مهماً في التصدي لجرائم التجسس، ومكافحتها و العلاج منها على الصعيد الرسمي.

فالقضاء الفلسطيني هو من يفصل في التهم المتعلقة بالتجسس، ويصدر أحكامه النهائية فيها، وإلى جانب الأحكام القضائية، توجد هناك مجموعة من التدابير الاحترازية التي يمكن للقضاء الحكم بها، وتساعد في مواجهة جرائم التجسس، والوقاية منها في المستقبل، فما هي أبرز تلك التدابير الاحترازية ؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات –رقم 16 لسنة 1960 –، نجد أن المشرع قد نص على جملة من التدابير الاحترازية، مثل: التدابير المانعة من الحرية، المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها[2]، وما يهمنا ضمن موضوع هذه الأطروحة هي التدابير المانعة من الحرية، والتي يعتقد الباحث أنها يمكن أن تساعد بشكل كبير في الوقاية من جرائم التجسس، وعلاجها، ومواجهتها، فما أبرز صور التدابير المانعة من الحرية، والتي يمكن استخدامها في الوقاية من جرائم التجسس؟

التدبير الأول: المراقبة

وهي من أبرز الصور للتدابير المقيدة للحرية، وتعني: فرض مجموعة من القيود على حرية الشخص الخاضع لها؛ بهدف إصلاح ذلك الشخص، والقضاء على ما لديه من خطورة إجرامية، ويركز هذا التدبير على سلوكيات، وتصرفات الشخص بهدف تقييمه، ومعرفة مدى استجابته للتغيير، والاستعداد للعودة، والاندماج في المجتمع، كما تهدف المراقبة إلى ضمان فصل الشخص عن البيئة، والظروف التي دفعته سابقاً، لارتكاب الجريمة مما يخفف بدرجة كبيرة من تأثير تلك الظروف عليه في المستقبل، ومن قدرتها على دفعه نحو الجريمة مجدداً[3].

---

[1] المادة (14) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

[2] المادة (28) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[3] حمودة، علي: النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبة والتدبير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص: 518.

وتنطوي المراقبة على فرض التزامات على الخاضع لها، ومن تلك الالتزامات كما حددها المشرع الإماراتي، في قانون العقوبات الاتحادي[1]:

الالتزام الأول: عدم تغيير الشخص المراقب لمحل إقامته، إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بذلك.

الالتزام الثاني: تقديم الشخص المراقب نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة، في الفترات الدورية التي تحددها.

الالتزام الثالث: التزام الشخص المراقب، بعدم ارتياد الأماكن المحظور عليه ارتيادها وفق القانون.

الالتزام الرابع: عدم مغادرة الشخص المراقب لمسكنه ليلاً، إلا بعد حصوله على إذن من الجهة الإدارية المختصة.

التدبير الثاني: الالزام بالإقامة في الموطن الأصلي

يعرف الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي بأنه: "إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به، قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية، وذلك لمدة زمنية محددة[2]".

وينطلق هذا التدبير من فكرة مفادها، أن عودة الشخص إلى وطنه الأصلي يمكن أن تغيره وتحوله، من شخص سلبي إلى شخص إيجابي، مما يبعده عن طريق الأجرام، ويعيده إلى طريق الاستقامة والنظام، من منطلق أن المكان الجديد، هو الذي دفع به نحو ارتكاب الجريمة، ويلتزم الشخص الذي يتخذ بحقه هذا التدبير، بالبقاء في موطنه، أو بلدته طوال الفترة الزمنية التي تحددها له المحكمة.

التدبير الثالث: الإيداع في إحدى مؤسسات العمل

ويأتي هذا التدبير من كونه بديل ملائم عن العقوبات، التي ربما لن تحقق الردع وتصلح المدان بارتكاب الجريمة، وقد سبق أن ذكرنا أن من العوامل التي تؤدي لوقوع جرائم التجسس

[1] المادة (115) قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987.

[2] المادة (140) قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987.

العوامل الاقتصادية، فقد يكون الفقر، والعوز، والبطالة دافع الفرد، لكي يصبح جاسوساً، ويعد هذا التدبير ذو أهداف تقويمية، وعلاجية.

ويعرف الإيداع في إحدى مؤسسات العمل بأنه[1]: " أحد التدابير السالبة للحرية التي يحكم بها كبديل، عن الحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة، من الشخص المحكوم عليه بهذا التدبير، وذلك بهدف تقويمه، وإصلاحه من خلال هذا التدبير، حيث يتم تشغيل المحكوم عليه بهذا التدبير، في أماكن معينة، مما يساعده على اتقان صنعه ما، ويخلق لديه انضباط، وتحمل للمسؤولية مما يجعله يغير أسلوب حياته كلياً، ويبتعد به عن الاجرام، والجرائم، والمجرمين".

وتقوم الدولة بأنشاء مؤسسات للعمل؛ من أجل تنفيذ هذا التدبير، والتي تكون معدة، ومجهزة لأجل تنفيذ الاعمال فيها ، بهدف علاج، وإصلاح، وإعادة تأهيل للمحكوم عليه؛ بهدف دمجه مرة أخرى في المجتمع، ويتم هذا التدريب على العمل تحت أشراف، ومتابعة أخصائيين مدربين للعمل مع المحكوم عليهم، والذين بدورهم يراعون الفروقات الفردية، والظروف الشخصية لكل نزيل، و طبيعة الجريمة التي ارتكبها، وذلك من أجل تحقيق الهدف المنشود؛ وهو الإصلاح والتأهيل، من خلال مواجهة الحالة الإجرامية لدى النزيل[2].

أما بخصوص الآليات الإجرائية المتبعة أمام القضاء لمواجهة جرائم التجسس، فهناك مجموعة من الإجراءات، والخطوات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية، فور علمها بوقوع جريمة تجسس.

وتهدف هذه الإجراءات إلى: جمع الأدلة، وكشف الجريمة، والمجرمين، وتقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وهذه الإجراءات القانونية قد نظمها قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية كما يعرف بذلك في بعض الدول، وهو قانون يسلط الضوء على النواحي الإجرائية التي تتخذها الدولة، في سبيل مكافحة الجريمة والمجرمين.

---

[1] نجم ، محمد : مرجع سابق ،ص: 129.

[2] حمودة، علي: النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبة والتدبير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:517.

وتمثل تلك الإجراءات التنظيم القانوني للرد الرسمي على ارتكاب الجريمة، كما أن هذه الإجراءات تقتضيها قواعد العدالة، والدستور، ومواثيق حقوق الإنسان، حيث أنها تضمن توافر محاكمة عادلة، وموضوعية، وشفافة للمتهمين، بارتكاب جرائم التجسس.

وقد بين قانون الاجراءات الجزائية طبيعة، ومراحل هذه الإجراءات، والتي تبدأ بمرحلة التحري، وجمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تنتقل إلى مرحلة التحقيق النهائي، والمحاكمة ثم صدور الحكم القضائي البات، والمبرم، على المدان بارتكاب الجريمة، وسوف نبين هذه المراحل التي تتكون منها إجراءات مواجهة جريمة التجسس بهدف علاج هذه الجريمة من الناحية القانونية، وفق الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة جمع الاستدلالات

تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات من خلال الضابطة القضائية، والتي تقوم بمهمة البحث عن جرائم التجسس، ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق عن تلك الجرائم، ومأموري الضبط القضائي وفق القانون هم: مدير الشرطة، ونوابه، ومساعدوه، ومديرو شرطة المحافظات، والإدارات العامة، وضباط، وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[1].

كذلك يمنح قانون العقوبات الثوري صفة مأموري الضابطة القضائية، لضباط الأمن، والوحدات والأجهزة ، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، وضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة، والأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى، أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، و من يخول هذه الصفة بمقتضى، قوانين، أو أنظمة أخرى منبثقة عنها، و قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع، و قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني[2] .

وبمجرد علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة، سواء كان ذلك بناء على، بلاغ، أو شكوى، أو تحريات أوجب عليه القانون، بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، وتسهيل القيام به، وهذه من

[1] المادة (21) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] المادة (12) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية، والاستدلالات المقصود بها هنا: " كل العناصر، والقرائن، والأدلة اللازمة، والتي تساعد من شأنها تسهل سهولة التحقيق".

وهذا يعني إجراء المعاينات، وسماع الشهادات، والاستعانة بالخبراء، وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم، كما لهم أن يستعينوا بالأطباء، وغيرهم، بالإضافة الى تصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات، كما ويجب على مأمور الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات، حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها، فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أن يعيق مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المشرع.

ويجب الملاحظة أنه يجب عدم التعرض لحرمة الأفراد والمساكن، أثناء القيام بهذه الإجراءات، وتتلخص طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة بجرائم التجسس بما يلي[1]:

أولاً: الحصول على الإيضاحات:

متى علم مأمور الضبط القضائي عن طريق البلاغ، أو الشكوى، بجريمة التجسس، أو إذا ما شاهدها بنفسه فإن عليه أن يحصل على الإيضاحات بشأنها، ومن ذلك استيضاح المبلغ، أو المشتكي، وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات، عن جريمة التجسس، ومرتكبها، وله أن يستعين بأهل الخبرة، للحصول على الإيضاحات المطلوبة.

ثانياً: إجراء المعاينات الخاصة بالمسرح الذي وقعت فيه جريمة التجسس

يقصد بالمعاينة: " إثبات حالة الأمكنة، والأشياء، والأشخاص، التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويتم إجراء المعاينة عن طريق، الانتقال للمحل المراد إثبات حالته".

[1] عبد الباقي ، مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، رام الله ، فلسطين ،2015 ،ص:152.

ثالثاً: التحفظ على أدلة جريمة التجسس

لقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة المتعلقة بجريمة التجسس، ومن ذلك وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة، ووضع الأختام في مكان الحدث، ورفع البصمات.

رابعاً: سماع أقوال من لديهم معلومات عن جريمة التجسس

ويعد ذلك من أهم أعمال جمع الاستدلالات، فقد يكون من بين الحاضرين، من تحيط به شبهات ويجب على مأموري الضبط القضائي، عند سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، مراعاة عدة أمور منها: عدم تحليف الشهود، أو الخبراء لليمين، وعدم إكراه أحد للحضور أمام مأمور الضبط القضائي، وعدم جواز استجواب المتهم، لكون الاستجواب من أعمال التحقيق، وندب الخبراء.

ويتولى مأموري جهاز الضابطة القضائية وفق القانون المهام الآتية[1]:

المهمة الأولى: قبول البلاغات، والشكاوى، التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

المهمة الثانية: إجراء الكشف والمعاينة، والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين، والشهود دون حلف يمين.

المهمة الثالثة: اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

المهمة الرابعة: إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها، في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

وإذا ما نظرنا إلى مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم التجسس، من حيث الترتيب فإنها تعد أولى المراحل الجزائية، والتي تسبق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بتلك الجرائم، بحيث أنها

[1] المادة (22) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

تمهد لها، وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات، بتتبع وتجميع العناصر، والأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، بالإضافة لعمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكب الجريمة، لكي تتمكن النيابة العامة من توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المرجوة، وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها، ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة جرائم التجسس، ومحاربتها قبل وقوعها، وقد أثبتت التجارب فاعليتها في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة عملهم تتمثل في ضبط الجرائم المرتكبة، وتعقب فاعليها، ولهذا نجد أعضاء الضبط القضائي، يقوموا بالتحريات المطلوبة، والضرورية عن الجريمة، ومرتكبها وتحرير محضر بذلك، وعرضها على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية[1]، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة العامة، هي رئيسة الضبطية القضائية[2].

من خلال ما ورد أعلاه، فإننا نستطيع أن نستنتج مدى أهمية هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية المتعلقة بملاحقة الجناة في جرائم التجسس، تلك الأهمية تتمثل فيما يلي:

أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات تشكل نقطة الانطلاق، في عمل مأموري الضبطية القضائية، من أجل كشف جرائم التجسس.

ثانياً: تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات الأساس الذي يبنى عليه للمراحل الجزائية التالية، الخاصة بجرائم التجسس، كمرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة التحقيق النهائي، والمحاكمة وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم، على المتهم من قبل المحكمة المختصة.

ثالثاً: تمثل هذه المرحلة مدى الالتزام بالإجراءات الشكلية، التي يفرضها ويحددها القانون، عند وقوع جرائم التجسس، فهي ترسم الطريق القانوني لسائر الإجراءات الجزائية الأخرى التي تليها، وبالتالي فإن وقوع أي مخالفة في مرحلة جمع الاستدلالات سيترتب عليه البطلان، الذي سيمتد

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق ، ص:158.

[2] المادة (20) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ليشمل سائر الإجراءات الجزائية اللاحقة، مما يعيق السير في الإجراءات الجزائية الخاصة بجرائم التجسس للنهاية.

رابعاً: تساهم مرحلة جمع الاستدلالات، في اختصار مراحل الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم التجسس، حيث قد تستند النيابة العامة إلى: محضر جمع الاستدلالات، والأدلة، والقرائن التي تم جمعها، وتحليها إلى المحكمة خاصة، إذا كانت الجريمة من نوع مخالفة، أو جنحة.

خامساً: أن مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة بجرائم التجسس، هي التي تقوم بتجميع الأدلة الجنائية، والمحافظة عليها، لحين حضور وكيل النيابة العامة، ففي هذه المرحلة يمنع على الحاضرين في مسرح الجريمة، لمس الأدلة المتوافرة فيه، أو الاقتراب منها، أو العبث في معالم مسرح الجريمة، وأن تأخير القيام بجمع الاستدلالات ،ربما يؤدي الى ضياع الأدلة.

وتتميز مرحلة جمع الاستدلالات بجملة من الخصائص والسمات وهي[1]:

الخاصية الأولى: بما أن جمع الاستدلالات يسبق البدء في الدعوى الجنائية، لذلك فإن القانون لا يعتبر جمع الاستدلالات، مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي يعتبرها القانون المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية.

الخاصية الثانية: أن الدعوي الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، فالبدء بجمع الاستدلالات، لا يعني بنظر القانون تحريك الدعوى الجزائية.

الخاصية الثالثة: إن الأدلة الجنائية المعتبرة، وذات القيمة القانونية، تتمثل بتلك الأدلة المستمدة من التحقيق الابتدائي، بينما جمع الاستدلالات لا يستمد منها أية أدلة قانونية.

الخاصية الرابعة: أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتضمن مساساً بالأشخاص، أو تفتيشهم، أو القبض عليهم، أو تفتيش منازلهم، بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي تنطوي على تلك الإجراءات، وأية إجراءات قهر، وإكراه أخرى.

[1] عبد الباقي ، مصطفى : مرجع سابق، ص:173.

المرحلة الثانية: التحقيق الابتدائي

تتمثل هذه المرحلة بالإجراءات المخولة وفق القانون، لسلطة التحقيق بغرض التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء اعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها؛ لإحالة المتهم الى المحاكمة، ويجري التحقيق الابتدائي أما بناءً على طلب الادعاء العام، أو بناء على شكوى ولجهة التحقيق القيام، بكل الاجراءات الضرورية التي توصل الى الحقيقة[1].

وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الابتدائي بتعريفات متعددة منها أن التحقيق الابتدائي هو: "مجموعة اجراءات نص عليها القانون الجنائي، تتضمن تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة، من أجل جمع وترجيح الأدلة لإدانة شخص معين، تمهيداً لأحالته الى المحكمة المختصة[2]".

ومنهم من عرفه أيضاً بأنه: "إجراءات محددة غير اجراءات الاستدلال، تقوم بها سلطة التحقيق؛ بهدف تثبيت الأدلة القائمة، ونسبة الجريمة الى متهم، لغرض عرضها على المحكمة بأساس واقعي وقانوني واضح، وهي أولى مراحل الدعوى الجزائية، وهي عمل قضائي، تباشره السلطة المختصة، وبه يتم تحريك، ومباشرة الدعوى الجزائية".

وهناك من عرف التحقيق بأنه : "الوسائل التي يستعين بها المحقق؛ لاستجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة، من حيث : مرتكبها، وظروف ارتكابها، والمساهمين فيها، لغرض جمع الادلة التي لا مناص منها في سبيل المحاكمة[3]".

وتختص النيابة العامة دون غيرها، بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها، ويجوز للنائب العام، أو وكيل النيابة العامة المختص، تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص، بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق، في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات[4].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:176.

[2] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:179.

[3] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:180.

[4] المادة (55) قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

ثالثاً: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تجري المحكمة تحقيقات أخيرة قبل الحكم في القضية، وتكون تحقيقاتها مدونة، وعلانية حيث أن المبدأ المتبع هو: مبدأ علانية القضاء، ما لم تكن علانيتها تتعارض، والنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال إذا نظرت القضية في جلسة سرية، تعين صدور الحكم في جلسة علنية، كما لا يصح الاستماع إلى الشهود في غياب المتهم، ويكون القاضي حراً في الاقتناع، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً، ويطرحه جانباً مع عدا ذلك[1].

هذه كانت بإيجاز أبرز الجوانب الإجرائية المتبعة عند وقوع جرائم التجسس.

الفرع الثالث: آليات الوقاية و العلاج من جرائم التجسس على الصعيد الشعبي

يتمثل هذا الدور بما تقوم به الجهات غير الرسمية؛ لمكافحة جرائم التجسس في المجتمع الفلسطيني، من خلال ما يتبع من وسائل وطرق معينة، في هذا الصدد، والدور الشعبي، هو تجسيد لما يقوم به أفراد المجتمع، ضمن سياسة الوقاية من الجريمة، وسنركز هنا على دور: الاعلام، والدين، والاسرة، والجامعات، والمدارس، والهيئات الحقوقية ذات العلاقة في الوقاية من جرائم التجسس.

أ- **الاعلام:** يعتبر القرن الواحد والعشرين قرن الاعلام بامتياز، حيث أدى التطور الكبير في قطاع الاتصالات؛ لظهور وسائل متعددة للإعلام، ونقل الأخبار، وتداول المعلومات، فأصبح التواصل بين الناس عملية أكثر سهولة ويسر.

هذه العملية بدأت: بالمذياع، ثم التلفاز، ثم الأقمار الاصطناعية، والساتلايت، فالإنترنت، وصولاً للهاتف الذكي، ووسائل التواصل الاجتماعي، مما كان له الأثر البارز، في تداول الأخبار والاحداث، ونشرها[2].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:358.

[2] الشرمان، عديل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية، ص:10، 2015.

وبالتالي فإنه يمكن توظيف الاعلام بوسائله المختلفة، في الوقاية من الجرائم الخطيرة، بصورة عامة، وجرائم التجسس بصورة خاصة، وذلك من خلال ما يقدمه الإعلام، من: برامج، ولقاءات، وحوارات تثقيفية، وارشادية، من شأنها طرح الأسباب التي تؤدي لظهور جرائم التجسس، على طاولة الحوار، والمناقشة، كما يمكن استعراض واقع وانتشار هذه الجريمة في الأراضي الفلسطينية، من خلال استضافت: المختصين، والحقوقيين، ورجال الأمن ذوي العلاقة في هذا الشأن.

ويعرف الاعلام بأنه السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاثة الأساسية، نظراً لما يقوم به من دور تكميلي يتبع الأدوار التي تقوم بها تلك السلطات الرسمية، خصوصاً فيما يتعلق بإدارة الشأن الداخلي، وبالتحديد في موضوع الأمن، والجرائم، وسبل مكافحتها، والتصدي لها.

وبالتالي نلاحظ أن الاعلام يمكن أن يعمل على الوقاية من جرائم التجسس، في المجتمع الفلسطيني، من خلال توجيه رسالته نحو أفراد المجتمع ككل، والعمل على اشراك أفراد المجتمع، مع الجهات الأمنية: من قوات الأمن، والشرطة في تحمل المسؤولية المجتمعية، والتصدي للجرائم ومنعها.

فالإعلام هو وسيلة تضمن تحقيق تكافل اجتماعي، ومشاركة مجتمعية، في مواجهة جرائم التجسس داخل المجتمع، ويعتبر قسم العلاقات العامة، في الأجهزة الأمنية، ووزارة الداخلية الفلسطينية، من الوحدات التي تم استحداثها مؤخراً؛ بهدف بناء جسر من التواصل، والتعاون، والتنسيق بين وزارة الداخلية الفلسطينية، والأجهزة الأمنية الفلسطينية من جهة، وبين أفراد الشعب الفلسطيني من جهة أخرى، من أجل التعاون لوقاية، وحماية المجتمع الفلسطيني، ومقدراته الوطنية، والقومية، والأمنية من جرائم التجسس، بصورها المتعددة.

ويتعزز دور الاعلام في الوقاية من جرائم التجسس والتصدي لها ومكافحتها، من خلال استحداث ما بات يعرف، "بالإعلام المتخصص"، في مواضيع معينة: كالسياسة، أو الرياضة، أو الثقافة، أو الاقتصاد، أو الفن، أو الأمن، فالإعلام ذو التوجهات الأمنية الذي يسلط الضوء، والبحث على الجرائم الحاصلة في المجتمع، بما فيها جرائم التجسس، والتي تهدد أمن المجتمع، فالإعلام الأمني، كإعلام متخصص ومحترف، يلعب دور في الوقاية من جرائم التجسس.

ويقصد بالإعلام الأمني: "هو ذلك الاعلام الذي تمارسه إدارات الاعلام الأمني التابعة لأجهزة الشرطة، والأمن، ويتضمن أنشطة، وبرامج إعلامية، تسعى لرفع مستوى الوعي، والثقافة عند أفراد المجتمع؛ بهدف مساعدتهم على تحصين أنفسهم، ووقايتها من الجريمة، وتشجيعهم للمشاركة في التصدي للظواهر الإجرامية، ومكافحتها من خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية لتحقيق ذلك"[1].

ويتلخص دور الاعلام الأمني في مكافحة جرائم التجسس، بما يلي:

أولاً: العمل على نشر الوعي، والمعرفة بخطورة جرائم التجسس، وآثارها السلبية، والمدمرة على أمن، واستقرار المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال إعداد برامج، ولقاءات وتقارير إعلامية، سواء كانت بشكل مكتوب، أو مصور، أو مذاع ببث مباشر، أو مسجل سابقاً، حيث تساعد تلك البرامج، والحوارات، والتقارير على معرفة، وتحديد حيثيات، وصور جرائم التجسس، ومعرفة أيضاً الأدوات التي يستخدمها الجناة لارتكاب جرائمهم، وسبل التصدي لها، وذلك كما ذكرنا سلفاً، من خلال نشرات الاخبار على مدى الساعة، والبرامج الحوارية[2].

ثانياً: يقوم الاعلام بدور مكمل لدور سلطات الضبط القضائي، من خلال جمع الاستدلالات حول الجريمة، وإجراء تحقيقات غير رسمية حول الجريمة، وجمع الأدلة الجنائية حول الجريمة، وذلك من خلال صحافة الاستقصاء، والتي تعرف في مجال الاعلام، "بالصحافة الاستقصائية"، هذه الصحافة تقوم على إجراء التحقيقات، وجمع المعلومات، من مصادرها الموثوقة، بشتى السبل القانونية المشروعة، ونشرها لأفراد المجتمع، مما يساعد في تشكيل جبهة رأي عام ضد جرائم التجسس، بعد كشفها لأفراد المجتمع [3].

ثالثاً: يعد الاعلام وسيلة مخاطبة، وتوجيه لإفراد المجتمع، حيث يناقش وسائل الوقاية، والحماية من جرائم التجسس، وأيضاً هو قناة لتوصيل رسائل تحذيرية لأفراد المجتمع، وأيضاً هو

---

[1] الشرمان، عديل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص:12،

[2] المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:25.

[3] الدليمي، عبد الرازق، الصحافة الاستقصائية، دار اليازوري العلمية، بغداد، العراق، 2014، ص:8.

وسيلة لمخاطبة الجناة مرتكبي جرائم التجسس؛ لدعوتهم للندم، والتوبة، والرجوع للمسار الوطني، ضمن مظلة الوطن، التي ينطوي تحتها كل أبناء الشعب العربي الفلسطيني، حيث يمكن من خلال، النشرات الدورية تحقيق هذا الهدف.

رابعاً: تعتبر وسائل الاعلام خصوصاً، المرئية والمسموعة، منبراً لإيصال معطيات الواقع، ومدى خطورته، لأجهزة الدولة الرسمية.

ويشير الباحث إلى ضرورة الالتزام بالأخلاقيات، والمعايير، والضوابط الإعلامية، عند ممارسة العمل الإعلامي، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا كبيرة، وحساسة، تمس الأمن القومي الفلسطيني، والاستقرار الداخلي، والوحدة الوطنية في المجتمع الفلسطيني، ومن تلك الأخلاقيات الإعلامية التي يجب الالتزام بها، ومراعاتها عند ممارسة العمل الإعلامي، خصوصاً الاعلام الاستقصائي، والبحثي ما يلي[1]:

أ- التحقق من مصداقية وحقيقة ما يتم بثه من مضامين، ومحتويات إخبارية، حتى لا يتم إحداث تشويش في الرأي العام المحلي، وتضليل له وخداع وغش.

ب- الحرص على خصوصية بعض الأمور الأمنية الخاصة، التي تتضمنها الملفات الأمنية، لدى وزارة الداخلية، أو لدى النيابة العامة، أو المحاكم، والتي تحظر المحاكم، والهيئات المختصة النشر فيها، أو الحديث عنها، لما قد يؤدي نشرها من إحداث نتائج سلبية خطيرة، ومساس في الأمن القومي الفلسطيني.

ت- عدم التحريف في عرض، أو نشر الأخبار، والحقائق، بصورة تؤدي لبث حالة من الهلع، أو الخوف، أو التوتر، بين أواسط أفراد المجتمع، بهدف تحقيق مآرب خاصة، كتحقيق نسب مشاهدة عالية، أو تحقيق شهرة إعلامية، بطرق غير مشروعة، وغير أخلاقية، مما ينعكس بشكل سلبي على مواجهة ومكافحة جرائم التجسس.

[1] الحوشان، بركة، الاعلام الأمني والامن الإعلامي، مطبعة جامعة الأمير نايف بن عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004، ص: 179.

ب- **الأسرة:** الأسرة هي ذلك النظام الاجتماعي الأول في المجتمع، فهي تمثل أول خلية اجتماعية على أساسها يتشكل المجتمع، وينمو، ويتطور، وهي تبدأ من خلال عملية تزاوج بين الرجل، والمرأة، وتمتد، وتتطور لتضم: الأبناء، والبنات، والآباء، والأمهات والأخوة، والأخوات، والأقارب جميعاً.

وتعد الأسرة المحيط الأول الذي ينشا فيه الطفل، وينمو و يترعرع، وهي من تتولى القيام بعملية التنشئة الاجتماعية، للطفل أي هي من تقوم بعملية تلقين الطفل السلوك الاجتماعي المقبول، و المنتشر في المجتمع، من خلال تشكيل ثقافته المبنية، على ثقافة المجتمع، وعاداته وتقاليده.

وبالرغم من الاختلاف بين المجتمعات، فيما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية، إلا أن قواعد التنشئة الاجتماعية في كافة المجتمعات، لا تقبل نهائياً السلوك الإجرامي، الذي يشكل اعتداء على حقوق، ومصالح الغير[1].

وتلعب الأسرة دوراً هاماً في الوقاية من الجريمة، بما فيها جريمة التجسس، حيث أن التنشئة الاجتماعية السليمة، والرعاية التربوية للطفل، تجعل الطفل يتقبل قوانين مجتمعه، ويندمج فيه ويحترم قيمه وعاداته.

كما تساهم الأسرة في بناء التكوين النفسي والاجتماعي للطفل، من خلال تشجيع الطفل، ودعمه للاندماج في المجتمع، وبناء صداقات، ومعارف تحت نظر الأسرة، ورقابتها، والمشاركة في النشاطات، والفعاليات الاجتماعية.

وأيضا العمل على تكوين القيم الخلقية والخصال الحميدة في الطفل، من خلال الاهتمام بالجانب الأخلاقي لدى الطفل، وتنميته، بالإضافة إلى تنمية، وصقل الجانب الوطني لدى الطفل، من خلال غرس حب الوطن، والولاء له في داخل الطفل، والتوضيح له أهمية الانتماء للوطن،

[1] مبادئ علم الاجتماع: منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2014، ص:52.

والاعتزاز به، و حمايته، وغرس صفات، وقيم وطنية داخل الطفل، وتعريف الطفل بتاريخ بلاده، وأمجادها؛ مما يخلق جيل وطني كامل، تربى على الوفاء للوطن، والإخلاص له، ومحبته[1].

فالأسرة هي من ترفد للمجتمع، أطباء، ومهندسين، وعلماء ومهنيين، وأدباء، ومفكرين وأساتذة، وقادة، وفي غيابها وتفككها، يصبح سقوط الطفل في عالم الجريمة، واحترافها أمراً متوقعاً، مما يؤدي؛ لظهور جيل فاسد يرتكب شتى الجرائم المختلفة، بما فيها جرائم التجسس.

ت- **الجامعات :** تقوم الجامعات بدور هام في الوقاية من جرائم التجسس، وذلك من خلال ما يعده أساتذة الجامعات، والباحثين، من دراسات، أو ما يعقدونه من ورشات عمل، وندوات نقاش.

حيث توجد العديد من المؤسسات الاكاديمية التي تقوم بدراسة الجريمة بشكل تفصيلي، حيث ان لهذه العلوم دور كبير في الوقاية من الجرائم بما تحتويه من معلومات غنية ومبادئ قيمة حول الجريمة ودوافعها ومن تلك العلوم:

"علم الأنثروبولوجيا الجنائي"، وهو علم يبحث في الصفات العضوية عند المجرمين، ودورها في دفعه نحو ارتكاب الجريمة، و"علم النفس الاجتماعي"، الذي يبحث نفسية المجرم، وتأثيرها على الجريمة، و"علم السياسة الجنائية" الذي يبحث أساليب مكافحة الاجرام ،والقضاء عليه ...الخ.

كذلك جهود العلماء فمثلا أوجد العالم الفرنسي جري (Jerry) مصطلح يسمى، "بجغرافيا الجريمة"، والذي يؤكد من خلاله وجود علاقة بين الجريمة من ناحية، والموقع الجغرافي وفصول السنة، من ناحية أخرى[2].

ث- **الدين الإسلامي:** حث الإسلام على حب الوطن، والاخلاص له والدفاع عنه، وحرم كل ما من شأنه الأضرار بالوطن، والتعدي عليه، ومن تلك السلوكيات المحرمة في الدين الإسلامي، جريمة التجسس، بصورها المختلفة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

[1] مبادئ علم الاجتماع: مرجع سابق ، ص:53.

[2] مبادئ علم الاجتماع: منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2014، ص:69.

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[1].

فالتجسس منهي عنه بنص القرآن الكريم، لما يمثله من سير في طريق الشر، والأذى بالمسلمين وما يؤدي له من مساس بوحدة الأمة الإسلامية، وإشاعة للتفرق والتشرذم، والوهن بين صفوف الأمة الإسلامية؛ مما يضعف موقفها، ووزنها أمام عدوها، كما أن التجسس يخالف تعاليم الله عز وجل في الدعوة للوحدة، والتكاتف في قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)[2].

ويؤدي الدين برأي الباحث دوراً هاماً في الوقاية من جرائم التجسس، من خلال:

أولاً: تحريم التجسس على المسلمين، وعلى الأوطان لصالح الأعداء، حيث يعتبر التجسس دليل على ضعف الإيمان، وفساد الخلق.

ثانياً: يشكل الوازع الديني، والتربية الإسلامية حاجز نفسي هام ،يمنع الشخص من الوقوع في براثن التجسس وارتكاب جريمة التجسس.

[1] الآية (12) سورة الحجرات، القرآن الكريم.

[2] الآية (103) سورة آل عمران، القرآن الكريم.

الخاتمة:

لقد قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول: الأساليب الموضوعية في علم السياسة الجنائية المستخدمة في مكافحة جرائم التجسس، والأساليب الإجرائية في مكافحة جرائم التجسس، وبعد كل ذلك، خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج:

1- أن معالم السياسة الجنائية الفعالة، والتي يمكن للجهات الرسمية الفلسطينية الاعتماد عليها في مكافحة جرائم التجسس، تتمثل في محورين:

المحور الأول: هو المحور التقليدي المتمثل بسياسة التجريم وسياسة العقاب.

أما المحور الثاني: هو المحور الحديث المتمثل بسياسة الوقاية من جريمة التجسس، وسياسة العلاج.

2- هناك نقاط من الالتقاء والاختلاف بين التشريع الجنائي الفلسطيني الخاص بمكافحة التجسس، والتشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة التجسس، حيث تتشابه النصوص الجنائية فيما بينهم فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة، و تصنيفها على كونها من جرائم أمن الدولة، والعقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة التجسس، أما الاختلاف فيتمثل بأن التشريعات الجنائية العربية: كالسورية، اللبنانية، و الأردنية، عالجت جريمة التجسس بصورة معمقة.

3- يتمثل الركن المادي في جرائم التجسس في: أفعال الدخول لمكان محظور قانونياً الدخول إليه بنية سرقة وثائق ومعلومات سرية، أو سرقة معلومات ووثائق سرية بنية نقلها لجهات أجنبية، أو الإبلاغ أو الافشاء لجهات أجنبية عن معلومات سرية بحوزة الجاني.

4- أن محل جرائم التجسس، هي وثائق، وأسرار، ومعلومات تتعلق بالدولة، وبأمنها القومي، وتكون ذات طابع سري بحت.

5- تتشابه العقوبات المقررة على جرائم التجسس، في التشريعات الجنائية العربية، كما تتشابه الظروف المشددة، أو المخففة للعقاب في جرائم التجسس في تلك التشريعات.

6- تعدد الأسباب، والعوامل المؤدية لارتكاب جرائم التجسس ،ومن أهمها : الأسباب الاقتصادية، والأسباب الاجتماعية، والأسباب الأمنية، والسياسية، والتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات.

7- تعتبر جرائم التجسس من الجرائم المستمرة، فالاستمرارية في جرائم التجسس تشمل: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، حيث أن السلوك الإجرامي في جرائم التجسس، يكون مستمراً طوال عمل الجاسوس، أو المخبر فيمتد للمدة الزمنية التي يحدها الجاني.

8- تعتبر جرائم التجسس من الجرائم التي يعاقب القانون عليها بمجرد الاتفاق الجنائي لارتكابها، وهذا الأمر طبيعي لكون هذه الجرائم، هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

9- يعتبر الشروع في جرائم التجسس تماماً، مثل ارتكاب الجريمة من حيث العقوبة، وهذا الأمر طبيعي لكون هذه الجرائم، هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

10- تلعب عدة جهات على الصعيد الرسمي دوراً هاماً، ومؤثراً في مواجهة جرائم التجسس والوقاية منها: كالأجهزة الأمنية، وأجهزة المخابرات، ومجلس الوزراء، والنيابة العامة، والمحاكم بما تقرره من تدابير احترازية ذات طبيعة دفاعية بحق المدانين بجرائم التجسس، ومراكز الإصلاح والتأهيل التي تلعب دوراً علاجياً، نحو المدان بارتكاب جريمة التجسس.

التوصيات:

1- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني، بضرورة وضع قانون خاص بتجريم ومكافحة جرائم التجسس، والخيانة ،وفصل جرائم التجسس ،عن نصوص قانون العقوبات الساري في فلسطين ،ووضعها في قانون خاص بذلك، وذلك أسوة بما فعله المشرع الأردني سنة 1971.

2- يوصي الباحث الحكومة الفلسطينية ،بوضع خطط استراتيجية فعالة وذات تأثير كبير، بهدف معالجة الأسباب والعوامل، التي تؤدي لارتكاب جرائم التجسس داخل المجتمع الفلسطيني.

3- يوصي الباحث مجلس القضاء الأعلى، وبالتنسيب مع السلطة التنفيذية، بتشكيل محكمة خاصة للنظر بجرائم التجسس والخيانة، لما لها من خطورة كبيرة على الأمن القومي الفلسطيني، ولما لها من انتشار وتكرار متعدد داخل المجتمع الفلسطيني.

4- يوصي الباحث بتفعيل عقوبة الإعدام، بحق كل من يدان في ارتكاب جريمة تجسس يثبت معها، أنها الحقت أضرار فادحة وجسيمة بالأمن القومي الفلسطيني، وبالمصالح الوطنية الفلسطينية العليا.

5- يوصي الباحث بإلغاء التنسيق الأمني مع إسرائيل، واقتصاره على الجانب المدني.

6- يوصي الباحث بضرورة الاستفادة مما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات، في توفير حماية أكبر للوثائق والأسرار الخاصة، بالأمن القومي الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.
- أبن منظور: لسان العرب.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
- قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة1971.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.
- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987.
- الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني لسنة 1989.
- قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون ".
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.
- قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.
- قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

ثانياً: المراجع

- السعيد، كامل وآخرون: **مبادئ القانون وحقوق الانسان**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، طبعة 2008.
- السراج، عبود: **شرح قانون العقوبات السوري / القسم العام**، بدون طبعة، دار الهيثم للطباعة والنشر، دمشق سورية، 1985.
- الجزائري، سعيد: **أساليب التجسس العالمي**، دار الرشيد، دمشق، سورية، 1998.
- أبو العلا، محمد عقيدة: **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- إبراهيم، أكرم نشأت: **السياسة الجنائية**. دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2008.
- الحلبي، محمد عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- البستاني، أكرم: **المنجد في اللغة والأعلام**، الطبعة 33، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1992.
- الجزائري، سعيد: **المخابرات والعالم**، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، سورية، 1986.
- الحوشان، بركة، **الاعلام الأمني والامن الإعلامي**، مطبعة جامعة الأمير نايف بن عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004.
- الدليمي، عبد الرازق، **الصحافة الاستقصائية**، دار اليازوري العلمية، بغداد، العراق، 2014.

- المشاقبة، بسام عبد الرحمن، **الإعلام الأمني بين الواقع والطموح**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- الشرمان، عديل، **دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة**، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.
- القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية ،2002.
- المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، الطبعة الثالثة، 2011.
- الفاضل، محمد: **الجرائم الواقعة على امن الدولة**، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987.
- المراغي، جابر: **جرائم انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1998.
- الجبور، محمد عودة: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الطبعة الأولى، مطبعة الفنيات، بغداد، العراق، 1998.
- المناعسة أسامة: **الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2009.
- المتيت، أبو يزيد: **البحث العلمي عن الجريمة**، مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، لبنان، 1980.
- بنهام، رمسيس: **علم الاجرام**، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1966.
- بلال، أحمد: **مبادئ قانون العقوبات المصري / القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- حومد، عبد الوهاب: **شرح قانون الجزاء الكويتي / القسم العام**، منشورات جامعة الكويت، 1975.
- حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات المصري / القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية ،1977.
- حمودة، علي: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية / القسم العام " النظرية العامة للجريمة "**، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2008.
- دروس، حسني: **علم الاجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- سرور، أحمد فتحي: **اصول قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص**–، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1979.
- سرور، أحمد فتحي : **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
- شحادة، محمد: **قناع القناع**، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الأردن ،1992.
- صالح، نبيه، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- طالب، حسن، **الوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2001.

- عبيد، رؤوف: **السببية في القانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
- عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية**، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين ،2015.
- مناصرة، عبد الله: **الاستخبارات العسكرية في الإسلام**، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت، لبنان، 1991.
- موسى، محمود سليمان: **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة "دراسة مقارنة"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- **مبادئ علم الاجتماع:** منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2014.
- نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- نجم، محمد صبحي، **أصول علم الاجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002.

الرسائل العلمية:

- الروقي، مروان مرزوق، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011.
- دغمش، حازم زياد: **دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018.
- سلامة، أحمد كامل: **الحماية الجنائية للأسرار**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1980.
- شبيطة، محمد هاني: **السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2018.

- صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010.

المقالات العلمية:

- شافي، نادر عبد العزيز، **مقال علمي بعنوان جرائم التجسس:** https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/407-m

المواقع الإلكترونية:

- موقع المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar/.
- موقع العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/economy/
- موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/
- https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/407-m
- موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين): http://muqtafi.birzeit.edu/

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Criminal Policy in Countering In Spying Crime "Comparative Study"

By

Alaa Aldeen Muhammad Afif AL-Nabulsi

Supervised

Dr . Anwer Janem

Dr.Raed Abu Badawia

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for The Degree of Master of Criminal Law, Faculty Of Graduate Studies, AN-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

The Criminal Policy in Countering In Spying Crime
"Comparative Study"

By
Alaa Aldeen Muhammad Afif AL-Nabulsi
Supervised
Dr . Anwer Janem
Dr. Raed Abu Badawia

Abstract

This thesis dealt with the criminal policy adopted in the fight against espionage crimes in various forms, where the problem of the study centered on the statement of methods of criminal policy in the fight against espionage crimes, namely: the method of criminalization and the method of punishment and prevention, and highlight the special features of each method in the fight against espionage crime ,The researcher used in this study the comparative descriptive method by comparing the Arab legislations that criminalize espionage crimes with each other. The points of convergence and the difference between them, as well as review the Palestinian legislation corresponding to those Arab criminal legislation, and show how to address the crimes of espionage in its various forms.

Through this study, the researcher aimed to clarify the nature of espionage crimes from the perspective of criminalization policy, punishment policy, prevention policy, pictures of espionage crimes, various elements of espionage crimes, the penalties imposed on the perpetrators of spy crimes and their mitigating or aggravating circumstances. In the preparation of the study, the researcher followed the descriptive analytical

and comparative approach through reviewing the texts of the Arab and Palestinian criminal legislation for spying, analyzing their texts and comparing them to reach the reservoirs. Tqa and difference.

One of the most important recommendations of the researcher is the necessity of establishing a special law for treason and espionage crimes, as did the Jordanian legislator when he criminalized espionage by a special law issued in 1971, which separated espionage crimes from the penal code and put them in a special law, which constituted a strengthening of the criminalization policy in the face of espionage crimes. Joint security cooperation with friendly countries of Palestine in general, and neighboring countries in particular, Egypt and Jordan in particular, and support and strengthen the Palestinian security services and activate their role more in the face of espionage crimes, and take advantage of the tremendous technological progress and use it to provide greater protection for secrets And the documents of the Palestinian state to prevent the access to foreign bodies of these secrets and documents.